متن سراجیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله حمد الشاکرین والصلوة والسلام علی خیر البریة
محمد واله الطیبین الطاهرین . قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم .
قال علماءنا رحمهم الله تتعلق بترکة المیت حقوق اربعة مرتبة
اولا بتجهیزه وتکفینه من غیر تبذیر ولا تقتیر . ثم تقضی دیونه
من جمیع ما بقی من ماله . ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین
من ماله . ثم یقسم الباقی بین ورثته بالکتاب والسنة واجماع
الامة . ثم یبدأ باصحاب الفرائض وهم الذین لهم سهام مقدرة
فی کتاب الله تعالی . ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
کل من یأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد یحوز جمیع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولی العتاقة ثم عصبته . ثم
الرد علی ذوی الفروض النسبیة بقدر حقوقهم ثم ذوی الارحام
ثم مولی الموالات ثم المقر له بالنسب علی الغیر بحیث لم یثبت نسبته
باقراره من ذلک الغیر اذا مات المقر علی اقراره ثم الموصی له بما
زاد علی الثلث ثم بیت المال .

(فصل) المانع من الارث اربعة
وافى كان اورقا قصا . والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص.
واختلاف الدينين . واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى
اوحكما كالمستأمن والذمى اوالحربيين من دارين مختلفين .
والدار تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم . باب معرفة الفروض ومستحقها
الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف . والربع .
والثمن . والثلثان . والثلث . والسدس .
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً : اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهن الزوجة . والبنت . وبنت الابن وان سفلت
والاخت لام . والاخت لاب . والاخت لام . والام . والجدة الصحيحة
وهى التى لاتدخل فى نسبتها الى الميت فاسد .
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق .
وهو السدس وذلك مع الابن اوابن الابن وان سفل .
والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة اوابنة الابن وان سفلت
والتعصيب المحض عندعدم الولد وولد الابن وان سفل .
والجد الصحيح : وهوالذى لايدخل فى نسبته الى الميت ام كالاب الا فى

اربع مسائل وسنذكرانشاالله تعالى
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابته الى الميت
واما الاولاد والام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
واما الزوج فحالتان النصف عندعدم الولد وولد الابن وان سفل
والربع فحالتان عندعدم الولد وولد الابن وان سفل
(فصول النساء) للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عندعدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد وولد الابن
وان سفل .
واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة .
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن السدس
مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولايرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهن للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولوترك ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

بهذه الصورة

الفريق الاول

ميت
ابن
ابن .. بنت وسطى فريق الاول
ابن .. بنت سفلى فريق الاول

الفريق الثالث

ابن
ابن
ابن
ابن بنت عليا فريق الثالث
ابن بنت وسطى فريق الثالث
ابن بنت سفلى فريق الثالث

الفريق الثاني

ابن
ابن
ابن ... بنت عليا فريق الثاني
... بنت وسطى فريق الثاني
ابن ... بنت سفلى فريق الثاني
ابن

العليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد

الوسطى من الفريق الاول
يوازيها العليا من الفريق الثاني

السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني ،
والعليا من الفريق الثالث . السفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث . السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
وندعو فنقول للعليا من الفريق الاول النصف . وللوسطى
مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين . ولا شئ للسفليات الا
ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه . واما للاخوات لاب وام فاحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبته به لاستوائهم في القرابة الى الميت
ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام : اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لابن كالاخوات لاب وام ولهن
احوال السبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام ولهن السدس ~~لاب وام~~ مع الاخت لاب وام تكملة
لثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو العيان . وبنو العلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند
ابي حنيفة رحمه الله . ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنات او مع بنات الابن . واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا وثلث الكل في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف فان لها ثلث
الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات
ايضا بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت يجب البعدى من اي جهة
كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وان كانت جدة ذات قرابة واحدة

كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين اوكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الام تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

ام اب ... اب
ام اب ... ام
ام ... م

العصبات النسبية ثلثة : عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره .

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لاتدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يحجبون بقرب الدرجة اعني اولهم بالميراث جزء الميت اه البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يحجبون بقوة القرابة اعني به ان ذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب . وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده .

اما العصبة بغيره : فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن . ومن لافرض لها من الاناث واخوها عصبة لاتصير عصبتها باخيها كالعم والعمة الكل كله للعم دون العمة .

واما العصبة مع غيره : فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا .

آخر العصبات : مولى العتاق ثم عصبة على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولاشئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك بالعتق وابنه عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاء له كثلاث بنات الكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترى اياهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض الباقي بين مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين .

(باب الحجب) على نوعين : حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد تبيانه . وحجب حرمان والورثة فيه فريقان . فريق لايحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لايرث مع وجود ذلك الشخص سوى

اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة . والثانى الاقرب فان الاقرب كما ذكرنا فى العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رحمه الله يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

(باب مخارج الفروض) اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن . والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتصنيف فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه او اضعافه كالستة وهى للسدس لضعفه واضعف لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة وهى للسدس لضعفه واضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى او ببعضه فهو من ضعفه واذا اختلط الربع بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر ستة واذا اختلط الثمن بكل الثانى او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

(باب العول) العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض . اعلم ان مجموع المخارج سبعة : اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية . وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية وهى امرأة وابوان وابنتان ولا يزاد على هذا عند ابن مسعود فانه تعول الى احد وثلثين .

فصل

(فصل) فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين : تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين بعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله مساوى الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين لكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة . وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما واذا اتفقا فى عدد فهما متوافقان فى ذلك العدد ففى الاثنين بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعنى فى احد عشر بجزء من احد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا .

(باب التصحيح) يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة اصول : ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات .

والثالث ان لايكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب . واما الاربعة احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام . والثاني ان يكون بعض الاعداد في اصل المسئلة مثل متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئله مثل في اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عماً والثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لايوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم مابلغ في جميع الثالث ثم مابلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وستة اعمام (فصل) واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ماكان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ماكان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤس سهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهم منفردا ثم تعطي

بمثل

بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق .

(فصل) في قسمة التركة بين الورثة والغرماء: اذا كان بين التركة والتصحيح مباينة واضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب الوارث في الوجهين هذه المعرفة نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ماكان لكل فريق من اصله المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين . واما في قضاء الديون فدين كل فريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح .

(فصل) في التخارج ومن صالح على شيئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في زمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها سهمان للام وسهم للعم

(باب الرد) الرد ضد العول، وهو ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا . وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعالى

ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس

جنس واحد ممن يرد وعليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من عدد رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين . والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني
من اثنين اثنين اذا كان في مسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث .
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فيها كزوج او ثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات . والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
فيها وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع
جدات وبنت اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع المسئلة من
يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صح المسئلة بالاصول
المذكورة .

(باب مقاسمة الجد) قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنوا الاعيان وبنوا العلات
لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة رح وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه الجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرار للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شئ والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ
فلبني العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه
المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد
هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج
وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين واما سدس
الجميع كجد وجدة وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان ترك زوجا
وجدا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت . واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل
للاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي

فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ

والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان

للذكر واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجدة

اذ لا شئ لبني العلات والا فلا شئ لهم كذا واختر

للاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال

وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب

فلم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجزء افضل

الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كذا وكذا

وجد واخ واما ثلث ما يبقى لجد وجدة واخت واخوين

واما سدس للجميع لجدة وجد وبنت واخوين ولو كان

ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح

فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة وان تركت

وزوجا وبنتا واما واختا لاب واما السدس خير للجد

تعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلما

ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب واما

اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية

وفي شرحه

ومن زوج واما وجد واخت لاب واما اولاب

للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فقسمان

للذكر مثل حظ الانثيين للتداطق فاسمة خير للجد اصلها

من ستة وتعول الى تسعة وتضرب من سبعة وعشرين

سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولوطن

مطلب الاخت اذا واختان فلا عول ولا اكدرية

اصل المسئلة ٦

والمضروب ٩

تصحيح ٥٤

باب المناسخة وهو طن بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة

وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت

الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت

الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني

وتنظر بين ما في يدهِ من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني

ثلثة احوال فان استقام ما في يدهِ على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

ولن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فمهام ورثة

الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب

في كل ما في يدك او في وفقه وان ماتت ثالثا وارابع

مسئلة زوجة وابوين وابن وبنت

زوجة	٣	٣	٩
ابوان	٤	٤	١٢
ابن	٥	٥	١٥
بنت	٢	٢	٦
	١٤	١٤	٤٢

مسئلة زوج وابوين وابن وبنت

زوج	٣	٣	٩
ابوان	٤	٤	١٢
ابن	٥	٥	١٥
بنت	٢	٢	٦
	١٤	١٤	٤٢

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

وفي العمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم كل قريب

ليس لذي سهم ولا عصبة طفت عامة الصحابة رضي الله عنهم

برد قضى توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام

يوضع المال في بيت المال وبه اخذ الشافعي رحمه الله

صنف اولاد البنات

صنف اولاد الاخوات

صنف بنات الاعمام

صنف اولاد الاخوال والخالات

صنف اولاد الجدات الساقطات

صنف الجدات الساقطات

صنف العمات

صنف الاعمام للام

صنف الاخوال والخالات

وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي

الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جديته وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فنقول وعلى من يدلي بهم

بالولادة

فنورثهما لانهما ابدا

من ذوى الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن

عن ابى حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثانى

وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد

عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث

ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ وفى قولها الصنف

اولى

اولى من ام نفسه

الثالث مقدم على الجد الام التى عند بعضهم

اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله فصل

فى الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت

كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن والستوا فى الدرجة

فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت

وان استووا فى درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث اولى فالحكم

فيهم ولد وارث فعند ابى يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان

الفروع

ويقسم المال ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصل مخالفا لها
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصل متفقة ولو ترك بنتا وابن بنت

بنت	بنت
ثلثان	ثلث
٢	١

(لان الصورة اتفاقية
لقب المال ولد الوارث م)

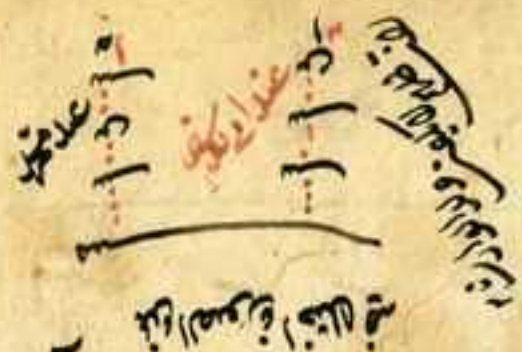

وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في بطن
الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد اذا اختلف في اولاد البنت بطن مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول في يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولاد ميت وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
اولاد ميت هكذا يعمل الى ان ينتهي ببدء الصورة

وكذا كل محل يأخذ الصفة من الاصول حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت
وبنتا ابن بنت بنت وبنتي بنتا ابن بنت بهذه الصورة

مسئلة من ٧ تصحيح من ٥٦

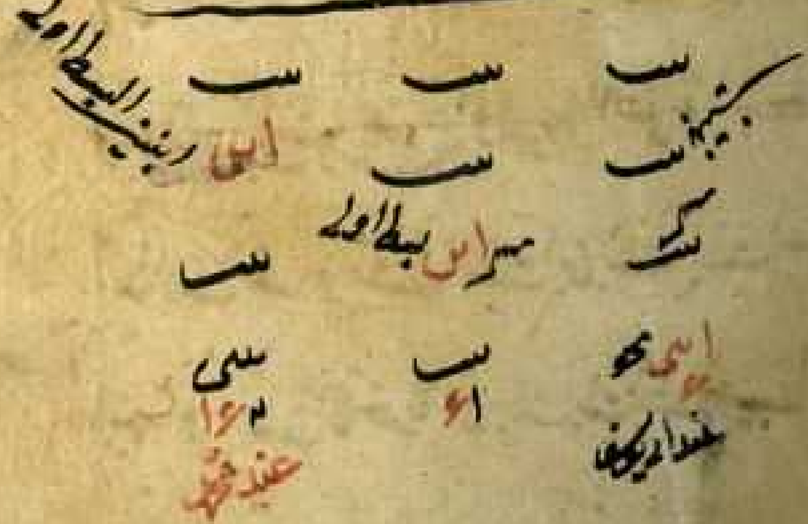

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع سبعة باعتبار ابدانهم
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
سبعة باعتبار عدد الفروع في الاصح اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدتها وثلثة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث اتصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها

فنصيبها ٣ سهم واربعة اتساع ٣ سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو عشرة لانه عصبة فصار المفقود
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله

حتى تضع مومة او يمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة
ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشر سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمسة سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة
قالوا لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما ظهر موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصلي في تصحيح

مسائل الفقه ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما اكتسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
اكتسبان يوضع جميعا في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد

فصل في المرتد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرأة تتوارث الا اذا ارتد

اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فصل

وحكم الكبير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه

فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته

ولا موته فحكمه كحكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى

اذا مات جماعة ولم تدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم

ماتوا جميعا فلا يرث واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث

بعض الاموات من بعض وبهذا هو المختار وقال علي

وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد

من مال صاحبه وقد وقع

ولو اخذ السلطان
ماله بجهة حق فهو
صاحب المال اذا كان فوقه
الدفع يجوز عن ذلك فعلا وكذا
اذا اخذ الشعراء المحيط بغير حق
فهو صاحب المال العزيز يجوز محيط

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وعونه الملك

الوهاب على يد العبد الضعيف العمر المحتاج الى رحمة اللطيف

سليمان بن حمد بن حلمل غفر الله لهم ولاقربائهم ولاصدقائهم

ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات احياء امنات انه سميع العليم

تاريخه سنة وعشرين وتسعمائة

اللهم ارحم الناظر والراعي
لكاتبه بالخير

٢٨ مطلب هل الواحد عدد أم لا ستوفا

١١ باب معرفة الفروض وسهامها
١٢ باب احوال الاب واحوال الجد الصحيح
١٤ مبحث احوال اولاد الام
١٥ مبحث الزوجين
١٦ مبحث بنات الصلب وبنات الابن
١٨ مبحث مسئلة الردية والمتوافق والمباينة وغيرها
٢٠ فصل في الاخوات لاب وام والاخوات لاب
٢١ فصل في احوال الام وفي الصحيفة الثانية احوال الجدة
٢٢ فصل في بيان احوال الجدات
٢٥ باب العصبات
٢٧ باب العصبات للجد
٢٢ باب مخارج الفروض
٢٦ باب العول
٢٨ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
٤٢ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
٤٥ باب التخارج وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
٤٦ باب الرد ضد العول
٤٩ باب مقاسمة الجد
٥١ باب المناسخة
٥٢ باب في توريث الارحام
٥٤ فصل في الصنف الاول
٥٦ فصل في الصنف الثاني

كذا بخط يوسف بن كمال عارف الفقه
حرر

٩٧٠ هـ

شرح السراجيه لبدر الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العفو

الحمد لله من على عباده وعباده، وبارسال رسله وبانزاله كتبه وصلى الله على محمد و
هذا كتاب في شرح الفرايض وحل الدقايق والغوامض اما بعد فان اللام
في قوله الحمد لله للاستغراق الجنسي للمعظم فعند المعتزله للمعظم وعند اهل السنة والجما
للاستغراق الجنسي وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر وهو ان العبد هل يكون خا
لافعاله ام لا فعند المعتزله يكون خالقا لافعاله فيكون مستحقا للحمد وعند اهل السن
والجماعة لا يكون خالقا لافعاله فيكون خالق الافعال والاعيان هو الله تعالى فحينئذ يكو
مجموع الحمد لله تعالى لانه يستحق جميع الحامد له لكونه خالقا لكل شئ كما قال الله تعا
الله تعالى خالق كل شئ وعند المعتزلة الله تعالى خالق الاعيان والافعال غير الاختيا
فيكون مستحقا لبعض الحمد فحسب وانما قال الحمد لله ولم يقل المدح لله لان الحمد ثنا
لما بعد النعمة والمدح مشترك لما بعد النعمة وقبلها واختار المصنف قوله الحمد
لان الله تعالى انعم لعباده واعطى نعمة فيكون الحمد لايقا بذاته تعالى لان نعمته وصلت الى
ولان الحمد لله تعالى بعد النعمة خاصة ولو قال المدح لله لما كان مخصوصا بعد النعمة فا
الحمد لله علم بقوله الحمد لله ان نعمة في الدنيا وصلت الى عباده كاملة تاما لان بعض نعمه و
الى عباده وبعضها التزم بقوله ووعده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها و
كائن لا محالة فيصير كانه وصل اليه كل النعمة وانما اختار قوله الله بعد الحمد لان الله
خان الباري وقوله الرحمن او غيره من اسماء التصوير وفيه اشتراك لعباده وفي قوله الله اشتراك حقيقي

يكون كفرا واختار لاجل هذا الاسم المخصوص لذات الباري وقوله شكر الشاكرين منصوب لنزع الخافض
وهو كحمد الشاكرين او مثل حمدهم وفي هذا القول اشارة الى ان المصنف تبرك بقوله احمد الشاكرين
ليصير حمده مقبولا كحمد الشاكرين ومعناه احمد الله كحمد الشاكرين والمراد من الشاكرين
الانبياء والاولياء فهو لاء مقبول الشكر عند الله ، والمصنف تبرك بقوله ان حمدا
بهم ليصير حمده مقبولا ببركتهم قوله والصلوة معطوف بقوله الحمد لله الا ان واللام
فيه ايضا للاستغراق الجنسي اي جميع الصلوة والسلام ايضا على خير البرية وهو
محمد عليه السلام على سبيل القصد وعلى غيره من آله على سبيل التبع لان الصلوات
نثنا الرسل على سبيل القصد وانما يدخل فيها غيرهم على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين
بهذه الثنا من الله تعالى لقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على خير البرية البرية الخلق بمعنى المخلوق قوله محمد
عطف بيان خير البرية قوله وآله آل النبي عم قيل اهل بيته وعشيرته وقيل كل تقي
تقي مؤمن لقوله عم حين سئل من آل فقال كل تقي تقي مؤمن قوله الطيبين الطاهرين
واختلف في قوله الطاهرين قال بعضهم الطاهرين معنى الطيبين لان المصنف كرر وكتب
لفظ الطيبين وفسر معناه بالطاهرين وكتب الكاتب في المتن واشتبه على المتعلمين
هل هو من المتن ام لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا والصحيح انه من المتن لان الطاهرين
والطيبين مغايران لان الطيب قد ينعكس عن الطاهرين فكذا على العكس لان كم من طيب
ليس بطاهر كالمسك والعنبر لان العنبر يكون من دون بقر الماء والمسك يكون من البقر وكذا ايضا

كم من طاهر لا يكون طيبا للتي طاهر لا يكون طيبا بالمشاهدة والعيان كالماء والتراب وغيرهما
ومعناهما في الحيض عرف فان في اية الطهرين معناه المبرئين عن الاثم بالقلب على سبيل الفقه
والتعمد والطاهرين اي المبرئين عن العصيان الحاصلة على الاعضاء الظاهرة على سبيل
القصد والتعمد فحينئذ يكون مشتركا معنويا فيكفي فيه ذكرهما فايدة قوله تعلق الا
وعلموها الناس واتما امر النبي عم وامته اعلم لتعليم الفرايض وتعلمه لان علم الفرايض ا
قضية تنسى وينزع عن قلوب الناس امر النبي عم امته على التعليم والتعلم ليبقى على مر
الاعصار وقيل في تاويله ان النبي عم ذكر الوعيد فقال من نقص من نصيب الورثة بغير
فقد نقص الله عن نصيبه في الجنة فامر النبي عم امته لتعليم الفرايض وتعلمه كيلا ينقص نصيب
بسبب نقصهم نصيب الورثة قوله فانها نصف العلم قد تكلم العلماء في تاويل قوله ع
نصف العلم للتارة الى تكلمهم صدق النبي عم في قوله وقلة اجزاء هذا الكتاب في ان
العلم بهذا الاجزاء لقلته قال بعضهم اتما قال النبي عم لما كان صادق القول بالاجماع في
لنا ان يؤول قوله نصف العلم وانما قال نصف العلم باعتبار الحال فان حال الانسان
اثنان اما حيوة او وفاة فالفرايض يتعلق بحال الوفاة وسايل العلوم يتعلق بحال
الحيوة فباعتبار التعلق يكون نصفا وقال بعضهم انما قال باعتبار الثواب لان
يتعلم مسئلة واحدة من الفرايض مائة حسنة ويتعلم مسئلة من الفقه
عشر حسنات فانك لو قدرت جميع الفرايض عشر مسئلات وجميع مسايل
مائة يكون حسنة لكل واحد منها الف حسنة فحينئذ يكون الفرايض باعتبار الثواب مساويا

وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار الاسباب لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد
بالاختياري ان المملك مختيرا ان شاء قبل وادخل في ملكه وان شاء رد والمراد من الاضطراري ان المال
داخل في ملكه اختار او رد والفرايض يتعلق بالاضطراري وسايل العلوم يتعلق بالاختياري
فلاجل هذا قال ان الفرايض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال نصف العلم باعتبار المشقة
للتفاوت تصحيح مسايل الفرايض مشقة كثيرة وتصحيح مسايل الفقه ليس مشقة كثيرة
فان قلت مشقة مع كثرة اجزاءه وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزاءه تزلتا غير
شيئين متساويين فكيف يكون الفرايض نصف العلم باعتبار هذا وقال بعضهم ان الفرايض
نصف العلم باعتبار الحقيقة للتفاوت مسايل الفرايض قد تعلم ويفهم باصولها فالكتفي بذكر اصولها
بخلاف سايل العلوم فانها لا يعلم ولا يفهم بذكر اصولها للتفاوت اصولها متشتة متفرقة
لا يعرف فروعها بذكر اصولها فحينئذ كثرت اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف
الفرايض فان فروعها يعرف باصولها فالكتفي بذكر اصولها عن فروعها فيصير الا قليلا
وكثيرة الحقيقة لو كثرت فروعها لزادت على سايل العلوم قوله يتعلق بتركة الميت
الى آخره انما قدم التجهيز والتكفين على قضاء الدين للتفاوت حاجة الميت مقدمة على قضاء
الدين قياسا على حالة الحيوة للتفاوت حالة الحيوة لا ينزع ثياب المديون لاجل دينه
ولا يباع ما لا بد له من قوته فعلم بهذا التفاوت الحالتين متساويتان بل حالة الموت اولى
ان تقدم حاجة الميت لتفاوت حالة عجز بخلاف حالة الحيوة فانها حالة قدرة ومع هذا لا يقدم
الدين على حاجة والتدفع الضرر العام اولى من دفع ضرر الخاص فستر العورة واجب لاجل العام

وقضاء الديون واجب لاجل الخاص وفي تركها اجتماع الضررين الضرر العام والضرر الخاص فرعايته من غير تبذير ولا تقتير بالتجهيز والتكفين لكن التبذير حرام لقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين احق من رعاية الضرر الخاص كالمحارب المفلس والطبيب الجاهل فان كليهما يصير ان محجورا لان التقتير حرام بمعنى قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذكر لاجل دفع الضرر العام فكذا هذا فان قيل قضاء الديون قد يقدم على تجهيز الميت وما قوله من جميع ما بقي من ماله في قضاء الديون اي ما بقي من التجهيز والتكفين وانما قال هكذا في العبد الجاني والمرهون فلو كان التجهيز والتكفين مقدما على قضاء الديون ينبغي ان جميع ما بقي من ماله للذين يتعلق بجميع التركة فحينئذ يقضي من جميع التركة قوله الاول فاذا قدم قضاء الديون في العبد المرهون قيل له انما قدم قضاء الديون على التجهيز ثلث ما بقي من ماله تنفذ الوصية للذين محل تنفيذ الوصية الثلث علم ذلك بقراءة الثلث في العبد الجاني والمرهون للذين قولنا في تقديم التجهيز والتكفين على قضاء الديون الى الثلث كثير قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى آخره وانما قلنا بالكتاب والسنة واجماع الامة في الديون التي ثبت اداؤها في الذمة ولم يتعلق بالتركة جهة من ذلك وغرابتين للذين بحجج البشر على هذا الثلثة على الثبات واليقين ولم يدخل المصنف القياس في قسمة التركة قد يعلل وجوبها ابتداء بالتركة وعلوا ما الدفع في العبد الجاني والسفن الديون امر المقدرات ولا مساغ للقياس في المقدرات فتركه لاجل هذا قوله فيبدأ باصحاب المرهون فلاجل هذا قدم على التجهيز والتكفين لانه ان قضاء الديون مقدم على التجهيز والتكفين وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية للذين قضاء الديون واجب في حاله الموت وحاله الحياة وتنفيذ الوصية واجب في حاله واحدة وهي بعد الموت فما الذي كان واجبا في الحالين راجح على الشيء الذي كان واجبا في حاله واحدة ولان قضاء الديون حوائج الميت وتنفيذ الوصية ليس من حوائجه المهمة وانما هو بالبعض من حق والتركة مبقاة على ملك الميت في مقدار حاجته فصار كان الميت حي في حق قضاء الديون في التقدير فلو كان الميت حيا حقيقة لعدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية فكذا هذا وانما قدم تنفيذ الوصية على قسمة التركة بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين احد تعالى قسم الميراث في هذه الاية بين الورثة بعد الوصية فعلم بهذا ان الوصية مقدمة على قسمة التركة

قوله ثم يقسم الباقي بين ورثته الى آخره بيانه ان ترتيب قسمة التركة منقسم على تسعة اقسام اولا يبدأ باصحاب الفرائض ولم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله انما قدم اصحاب الفرائض على العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل فقوله الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة ذكر واما الدليل العقلي على ان العصبة لما كان مستحقا ما ابقته الفرائض فلابد من تقديم اصحاب الفرائض ليعلم ما يبقى للعصبات فلاجل هذا قدم ثم يبدأ بالعصبات النسبية وبعد ذلك بالسببية ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وحاصل عن ان هذه المراتب مرتبة بعضها على بعض فالعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل اما النقل فقوله ع لرجل من العرب اعتق عبدا عن اخيك وهو لك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك

فهو خير لكم وشرّه اذا مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته المراد من هذا الوارث العصبة بالنفس والذي عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم للترتيب ذوي الارحام انما يستحق الارث بسبب النسب والقرابة ثابتا
ولمولى البنتي عم ورثت بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مرادا ما على عقد الموالاة بيان مولى الموالات ان شخصا مجهول النسب اخذ بيد معروف النسب
اذا لم يترك وارثا لما ورث البنتي عم بنت حمزة مع بنت المعتق فاذا جمع بينهما كان معه وقال ان حصلت من يد جناية فيجب ديتها على عاقلته وان حصل مال فهو لكم
المراد من ذلك الوارث وارث عصبة والدليل العقلي ان العصبة النسبية مرجوة فقبل المولى بهذا القول يسمى القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالاة
للعصوبة بالنسب والعصبة السببية مستحق بالاعتاق والنسب جعل الله تعالى والاعتاق قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان مولى الموالاة استحق ما استحق
جعل العبد فالذي جعل الله اولى من الذي جعل العبد وانما قدم العصبة السببية على بيت المال لقوله عليه السلام ترجيح ذوي الارحام ولانصرفه للمستحق والمقر له الذي في
حديث بنت حمزة وهو قوله البنتي عم بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان المراد استحقاقه قضاء اولى من الذي عليه استحقاقه ليس بصحيح المقر له بالنسب على الغير بيانه رجل اقر
على العصبة السببية لما جمع البنتي عم قوله ثم الرد وانما قدم على ذوي الارحام هذا الشخص اخي وعمها وارث على الغير وهما ابوه وانما قدم المقر له على الموصى له بجاز ادعاه
ثلث المقر له لئن يكون قريبا فرجح المقر له باحتمال انه قريب على الشخص الذي لا احتمال
انه قريب قوله ثم الموصى له بجاز ادعاه على الثلث وهو اجنبي رجلا اوصى بثلث ماله او نصف ماله
او ثلثي ماله لرجل ثم مات ولم يبق من الذي قدم من موصى له فالموصى له استحق الوصية الى الموصى له بجاز ادعاه على الثلث لا يخلو اما ان يبقى معه من الورثاء لم فان لم يبق معه وارث فقد بقي
عليه في الترتيب التسعة فان بقي معه وارث لا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه او من العصبة
ان كان ممن لا يرد عليه لا يخلو اما ان يكون زوجا او زوجة فان بقي معه زوج لا يخلو اما ان توصى له
بنصف المال او ثلثي المال او الكل فان اجاز الزوج الوصية يعطى له فان لم يجز تقدم الوصية على نصيب
الزوج في الثلث فاذا كان في تعلق الحق بتركة الميت ما عدا يعطى نصيب الزوج وهو النصف فما بقي
ثم نصيب الموصى له فاصل المسألة عن عول الاجازة يقسم من ثلثة ثلثها للموصى له بقي اثنان واحد منهما نصيب الزوج فبقي واحد

الفرائض بعد احراز الفريضة صار وامن جملة ذوي الارحام وهم ذوو الارحام
اولى من بعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز الرد عليه البنت والبنت اقرب
من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقوتها فان قيل ان البنت اقرب الى
جميع ذوي الارحام ولكن الام ليست باقرب من بنت البنت وبنت ابن
فلسعي ان يكون بنت البنت مقدمة على الام والجواب عنه ان حكم تراعى في الجميع
فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفروض وجدنا بنت الميت مقدمة على ذوي
فليكن الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس اصحاب الفروض الذي يجوز
قوله ثم ذوي الارحام وذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وانما قدم
على مولى الموالاة مع ان كل واحد منهما ثبت بكتاب الله تعالى وهو قوله عليه السلام فاولوا الارحام بعضهم اولى
واولوا الارحام بعضهم اي ذوو القرابات بعضهم
بعض في التوارث في كتاب الله اي في اللوح

فيتم نصيب الموصى له ان كان نصيبه الثلثين يعطى الواحد وان كان نصيبه النصف يعطى نصف الباقي وان كان الوارث اجنبيا الذي ما يكمل العبد لولاه لعوده عن العبد وما يكمل لمولاه فيحرم عن الميراث قوله والقتل
الزوجة وهي لا يخلو ايضا اما ان تجيز واما لا تجيز فان اجازت يعطى الموصى له بحقه ما اوصى له ثلاثة انواع قتل العمد وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص وقتل الخطأ وهو الذي يتعلق به
فعلى هذا الطريق الذي ذكرنا في الزوج فحينئذ يصير اصل المسئلة من ستة فيتقدم نصيب الموجب الكفارة والقتل بالتسبب وهو الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة والقتل الاول والثاني
ثم يعطى الزوجة من الباقي نصيبها وما بقي تكمل نصيب الموصى له فان كانت مع الموصى له عمى يكان من الارث في الثالث ودليل مانعية القتل الارث النقل والعقل اما النقل فقوله عليه السلام
وهي اما ام او غيرها فان كانت هي الام وهي لا يخلو اما ان تجيز الوصية او لا فان كانت مجيزات للقاتل وقوله عم لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل عمه في زمن موسى عم
الموصى له ما اوصى له فان كانت لا تجيز تقدم نصيب الموصى له ايضا ثم يعطى مما بقي نصيب الام وقصة البقرة معروفة اما العقل فهو لو اعطى الميراث لفسدت الارض لان كل واحد يقتل مورثه لاجله
الام تجيز يعطى الموصى له والا يرد ما بقي الى الام فتصح على هذا بحسب من يرد عليه واصل يصير تورث القاتل سعيا للفساد فيدخل تحت قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين
في الاخيرة من التسعة ثلاثة للموصى له وما بقي وهو ستة نصيب الام اثنان وما بقي اذا اجازت جل حرم القاتل عن الميراث قوله واختلاف الدينين اي اختلاف الدينين مانع عن الارث
يعطى الموصى له والا يعطى الام ثم هو مقدم على بيت المال لان الموصى له مختار الميت وبيت المال ليس كذلك والعقل اما النقل فقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واما العقل فان الميراث
ومختار الميت رجح على غير مختاره لان فيه نفعا للميت لانه صار خليفة للميت كالوارث ولا النصرة فلا نصرة بين المسلم والكافر فلا ارث بينهما قوله واختلاف الدارين حقيقة
مقدم بالاجماع فكذا الموصى له قوله ثم بيت المال وهو مال يوضع فيه لامين ويصرف الدارين نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة واختلاف حكما
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وغيرها **فصل** لما فرغ من الارث بعد المراد من الاختلاف حقيقة ان يكون لكل واحد في دار والمراد من الاختلاف حكما ان
عن اعلام الحكم عند وجود السبب شرع فيما هو المقدم للحكم عند السبب قوله الرق وافقا كان دار واحدة ولكن ان في قصد احدهما الانتقال الى دار فسمي بذلك اختلافا حكما وصورة اختلاف
والمراد من الرق الوافر ما لم يتوجه اليه جهة العتق وان قصر عكسه وهو دار مذهب ابي حنيفة رحمه الله حقيقة كالحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا ميراث للاخر بسبب اختلاف
والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه وانما جعل الرق مانعا بالنقل والعقل اما النقل فقوله الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستأمن والذمي فان كانا مجتمعين في دار واحدة
لا يملك وان ملك وقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق والتمسك من هذين الحديثين النفي العام لكن من قصد المستأمن الانتقال الى دار الحرب فسمي بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما
الخاص فيعلم بذلك ان العبد لا يملك الا الطلاق ولا ارث بغير الطلاق فبقي تحت النفي العام والدليل العقلي لو ميراث بينهما لاختلاف الدار حكما قوله والحربيين من دارين مختلفين كالتركي والهندي كان بينهما اختلاف حقيقة

وكذا يتصور حكما لما يتصور الحقيقي بين دار الاسلام ودار الحرب في قول بعض العلماء وفي قول بعضهم من اربعة وعشرين والمراد بذكر اجتماع الربع مع الثمن ان العلماء اختلفوا
الحقيقي لا يتصور بين الحربيين من دارين مختلفين وفي هذا نظر قوله والوارث انما يتصور اجتماعهما وعدم اجتماعهما الا في الربع نصيب الزوج اذا صار الثمن للمراة فاذا كان الزوج
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وانما جعل اختلاف الدارين مانعا للمراة حين يشتبه على السامع من مات فالتصحيح ان الربع مع الثمن يجتمعان صورته
الميراث بدل النصرة فاذا ارتفعت العصمة ما يقيت النصرة فاذا ارتفعت النصرة ارتفع الميراث وهو حتى مشكل للمراة وايضا زوج وام بنت فهذه المسئلة مصورة
بسبب ارتفاع النصرة والمراد من اختلاف الدارين تباين الاحكام بينهما من الاسترقاق وحرمة في مبسوط ابي بكر خواهر زاده سمعت من استاذي مولانا حافظ الملة والدين رحمه الله
وتملك الاموال من الدارين اذا خرجوا من احدهما الى الآخر ووقوع الفرقة بين المستأمن وكذا هذه المسئلة مكتوبة في الطاق والوافي وكنز الرقائق من تصانيفه فان من
عند تباين الدارين فلا نعني غير هذا من اختلاف الدارين راجع معرفة الفروض في قبله ريب فليطالع ذكر الكتب قوله واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال
قوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى احتراز عن العوارض العول فان الورثة ذو العول يستحقون الاب والجد اب الاب والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
لكن هذه الفروض يثبت باجماع الامة قوله ستة وهو النصف والربع والثمن والاخت لاب واب والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
والثلث والسدس ولا يرد هذه الفروض من مخرج وهو خمسة لان اقل مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدسين ستة ومخرج الثلثين ثلاثة ومخرج الثلث
ولمخرج الخمسة من الخارج عند الانفراد فاذا اجتمع فرضان او ثلثة ولكن من نوع واحد
فان مخرج الربع مع النصف اربعة ومخرج الثمن مع النصف ايضا ثمانية ومخرج
الثلثين الثلاثة ومخرج الثلثين مع السدس ستة ومخرج الثلث مع السدس الستة
ومخرج الثلثين مع الثلث والسدس ايضا الستة وعند الاجتماع ايضا لا يتعدى
الخمسة التي ذكرنا وهي التي عند الانفراد وعند اختلاط النصف مع الثلثين والثلث والسدس
او بعضها من ستة وعند اختلاط الربع مع الثلثين والثلث والسدس او بعضها من اثني عشر وعند اختلاط

والسدس نصيب بعينه يقول الاب والجد واولاد الام اذا كان احد وبنت الابن مع الواحد الفريضة والاصل المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اما الفرض المطلق اذا طلع معه
مع الاخت الواحدة لاب وام والام معه من يحجبها والجدة فمعه اما الاب فلا احوال ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب اذا كانت معه بنت الميت او بنت الابن
الفرض المطلق وانما قال الفرض المطلق معناه الفرض الخالص لا تعصيب معه وان سفل والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والسقوط بالاب لانه
وذكر مع الابن وابن الابن والفرض والتعصيب معنا هنا خذ الاب السدس وبقية قراءة الجد الى الميت فلو ترك فلة تعصيب محض ولو كانت معه بنت فله فرض وتعصيب
وذكر مع الابنة وابنة الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن كان معه ابن فله فرض مطلق ولو كان معه اب سقط الجد لما قلنا ان الاب اصل في قوله الجد
ان الاب يأخذ المال بطريق العصوبة وله فرض معه والحاصل ان احوال الاب اربع وسنذكر الحكم اذا كان معه اولاد ابن الميت وبقية الاحوال للجدة غير مسائل الربع عرف بقوله
وهو في الحقيقة حالان الفرض والتعصيب اما الفرض فقد ثبت بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الخ فالحق قائم مقام الاب بالاجماع اي باجماع الصحابة غير
منهما السدس على كون الاب من اصحاب الفروض بهذا النص الخ اصحاب الفروض هم الذين ثبتت لهم اسقاط الاخوة والاخوات فيما اذا كانوا مع الاب وام او اب فاذا قام
مقدرة والاب كذلك فيصير من اصحاب الفروض وكونه مستحقا للعصوبة علم بقوله تعالى فلامه الثلث الدليل الذي يثبت حال الاب يثبت حال الجد لانه كالاب قوله واما
ابواه فلامه الثلث فقد اشركه صريحا الاب مع الام في استحقاق الارث ثم خص
وذكر دليل ان الاب يستحق الباقي لانا عرفنا ان اصحاب الفروض مقدمة على العصبة
لحقوق الفرائض باهلها والاب هنا من جملة العصبات لانه يأخذ الباقي من الام قوله
والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه داخل في التعصيب المحض لان الاب
والتعصيب فصار المراد من الفرض هو الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق وذكر
وله بنوه للكل واحد منهما السدس والتعصيب الذي استحق في قوله والتعصيب هو الذي
وورثه ابواه فلامه الثلث الخ صرح ان الاب عصبة في جميع الاحوال اذا لم يكن
وخص الابن وابن الابن قول الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اب كالاب والحاصل

ولاد الام فاحوال ثلث السدس والثلث والسقوط اما السدس اذا كان واحدا والثلث
الثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء فان قيل ما الفائدة
ذكر الاستحقاق والقسمة معا الخ ذكر احدهما قد يكفي للتنبيه على المساواة في القسمة يشعر انهم مستحقون
الاستحقاق للتنبيه على المساواة في القسمة والمساواة في الحكم دليل على المساواة في العلة والجواب
المساواة في القسمة لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا مات وترك جدا واخا لاب وام
اخا لاب فان للجد ثلث المال وثلثه للاخ لاب وام وثلثه للاخ لاب فاذا اخذ الجد نصيبه يأخذ
الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب لان الاخ لاب وام يحجب الاخ لاب فعلم بهذا ان المساواة
القسمة لا يوجب المساواة في الاستحقاق لان الاخ لاب كان مساويا في القسمة مع الاخ لاب وام وليس مساويا في الاستحقاق

للثلث الخ للاب والام سدس مما بقي بعد ما اخذ الجد نصيبه فان قيل لم عدل المساواة الاستحقاق بعد احوال الرجال الاولى من الزوجة فلها حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن والثمن
عند القسمة لم يكف ذكر الاستحقاق للثلث المساواة في القسمة علمت بالاستحقاق والجواب عنه ان ولد الابن عرف ذكره بقوله ولهن الربع تماترك ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مع البنت يستحق نصف المال والاخ للاب والام ايضا يستحق نصف المال مع البنت لم يتم من بعد وصية توصون بها او دين قوله واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان
يستحق واحد منها الاستحقاق نصف المال فاذا اجتمعا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت اثنتين فصاعدا والعصوبة اذا كان
فعلم ان الاستحقاق بنصف كامل عند الانفراد لا يدل على الاستحقاق عند الاجتماع ابن الميت فالعصوبة مما يقوله توصون بها او دين كم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان ايضا
قال ذكور بني وانا فهم في الصير والاستحقاق سوى الثلث استحقاق وفيها السدس عند الانفراد بهذه الآية وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان تماترك فاستحقاق الاثنين هي
على المساواة عند الاجتماع والسقوط مع ستة نفر الابن وابن الابن والبنت وبنت الثلثين يحلفون بين الصحابة فان عند ان يكمل الاثنان من ابناء يستحقان النصف
والاب والجد بالاتفاق ولنا قال بالاتفاق لهذا الثلث سقوط بين العلماء الا عباس رضي الله عنه فان كن نساء فوق اثنتين فان الله جعل الثلثين نصيب فوق الاثنين فيستحق الاثنان
مع الجد اختلفوا فذكر ثنا قال الاتفاق للثلثين هنا الجد قام مقام الاب ودليل استحقاقهم الثلثين وهو النصف ودليله قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لان الميت اذا ترك بنتا وابنا
عرف بقوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما والثلث ايضا علم بهذه الآية وهو قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس
علم بأول هذه الآية وهو قوله تعالى يورث كلالة لان الكلالة اسم لشخص ليس له والد ولا ولد
ايضا علم بهذه الآية وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لان الشركة عبارة عن المساواة
والشرع حبسه على معانيه اللغة والعرف ايضا لانه قيل فلان شريك فلان فهم من ذلك المساواة
قوله واما الزوجة فحالتان النصف والربع فالنصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
الولد او ولد الابن عرف ذكره بقوله تعالى فلكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين قوله فصول الستة اراد بهذا العقل من

عرف بقوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
والثلث ايضا علم بهذه الآية وهو قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس
علم بأول هذه الآية وهو قوله تعالى يورث كلالة لان الكلالة اسم لشخص ليس له والد ولا ولد
ايضا علم بهذه الآية وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لان الشركة عبارة عن المساواة
والشرع حبسه على معانيه اللغة والعرف ايضا لانه قيل فلان شريك فلان فهم من ذلك المساواة
قوله واما الزوجة فحالتان النصف والربع فالنصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
الولد او ولد الابن عرف ذكره بقوله تعالى فلكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين قوله فصول الستة اراد بهذا العقل من

ستحق الابن نصف المال فعلم بذلك ان نصيب البنتين نصف المال وعند جمهور الصحابة ان البنتين
يستحقان الثلثين استدلالا بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين قوله فوق زيدها في قوله تعالى
ضربوا فوق الاعناق فتصير بتقدير الكلام فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ويدل له
الذكر قوله تعالى في آخر هذه السورة في حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان الاخوات اذا
استحقت اثنان من الثلثين والاستحقاق هي البنات اولى لان البنت اقرب الى الميت من الاخت
والجواب عن قولهم ان الابن اذا كان مع البنتين يستحق نصف المال وكذا ايضا يستحق ثلثي المال اذا
كانت معه بنت واحدة فعلم ان نصيب البنتين الثلثان لان الذكر يستحق نصيب الانثيين وهذه الصورة
قوله وبنات الابن كصلب الصلب فان لبنات الابن احوال ستا النصف والثلثان والسدس والسقوط والعصوبة

والسقوط فالنصف اذا كان واحدة والثلث اذا كان اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن بنت الصلب والسدس اذا كانت معهن صلبية واحدة والسقوط اذا كانتا معهن الصلبيتان والعصوبة بجذاتهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسقوط معهن ابن لبيت للفرع الابن اما ان يكون هو لي به او مواز به او اسفل منهم وكلا التقديرين اما للفرع القرب والادلاء من اسباب الترجيح فيرجح الابن عليهم والدليل هو الاستقراء فانهم اولاد للبيت بالاجماع وبدلالة قوله عليه السلام محمد يا بني آدم فان احدهم يحجب ليس واحد بولد اولاد الاولاد فثبت ان اولاد اولاد يقومون مقام الاولاد فحينئذ هم على الاستحقاق اولاد للميراث فانضاف الى الاستحقاق اولاد ابن اليراث قوله بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وانما قال بنات ابن على سبيل التغليب فانهن اذا سافلن بنات الابن واحدة منهن فانها بنت الابن وكذلك سافلات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وهن في الحقيقة بنات ابن ابن ابن آخر وثلث سافلات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وهن كذلك ذكرن على سبيل التغليب اي على سبيل التصنيف اعلاهن على وسطهن وسفلهن والاول الفريق الاول وما يليها الفريق الثاني وما يليها الفريق الثالث فيصرن كلهن واحدة من كل فريق على اسم على حدة فان فرغ الفريق الاول يبتدأ على اعلى هن العليا من الفريق الثاني ثم التي بحذائها الوسطى من الفريق الاول ثم التي بحذائها السفلى من الفريق الاول فعلى هذا العليا من الفريق الاول توازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث توازيها احد السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث توازيها السفلى من الفريق الثالث توازيها احد

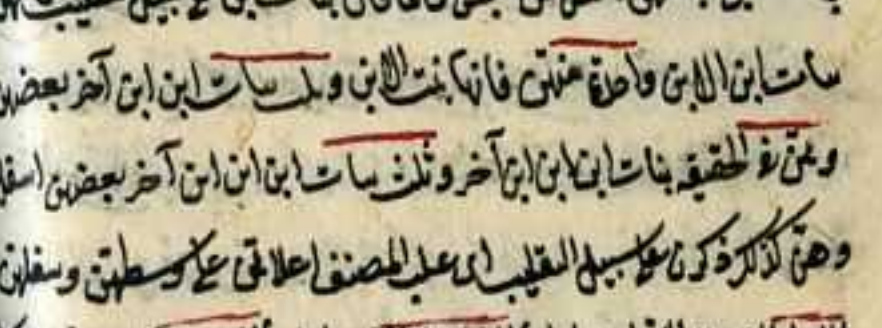

والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فصارت كانها قائمان مقام بنتي الابن فصيرناها من الجنسين
قلنا من الجنسين فجعلنا مسئلتين من سهام هي اربعة فعلنا الى فوق الساعة
بعد عمل الردين سهامهم ورؤسهم الى تلك احوال وبما ما استقامة او موافقة او مباينة
من الاستقامة اي يستقيم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والمراد من الموافقة ان تنقص
بعقار الى قوله الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمراد من المباينة اي ينقص من الاكثر لم
الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلثة
استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها
بين الاثنين والواحدة مباينة فان كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على طائفتهم
ان يضرب كل عدد رؤس سهام اصل المسئلة فتبلغ مسئلتان رؤس من الكسر عليهم اثنا
واربعة فيصير ثمانية وستة الثمانية التصحيح والبلغ والاثنان للمضروب في الاربعة اصل المسئلة
بعد هذا العملان وبما ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة
ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب والمبلغ نصيب كل الفريق فتضرب
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيبلغ
والوسطى هو من توازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير
عمل واحد وهو ان يعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريقه ان ينسب سهام كل فريق من
على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة وهو مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول
وراسها واحدة فبين الثلثة والواحدة ثلثة اعمال فيعطى من المضروب ثلثة اعمال وهي ستة وهو

والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد وهو بالنسبة الى رؤسها نصف فيعطى نصف المضروب وهو واحد وهو قوله
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة
سقوط اما النصف اذا كانت واحدة فلقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا لقوله تعالى
لهن ثنتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والعصوبة اذا كانت معهن والاخوات لاب وام لقوله تعالى
الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلثة
كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة اخرى على بقوله ورؤسهم واجعلوا
استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسهم
بين الاثنين والواحدة مباينة فان كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على طائفتهم
ان يضرب كل عدد رؤس سهام اصل المسئلة فتبلغ مسئلتان رؤس من الكسر عليهم اثنا
واربعة فيصير ثمانية وستة الثمانية التصحيح والبلغ والاثنان للمضروب في الاربعة اصل المسئلة
بعد هذا العملان وبما ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة
ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب والمبلغ نصيب كل الفريق فتضرب
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيبلغ
والوسطى هو من توازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير
عمل واحد وهو ان يعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريقه ان ينسب سهام كل فريق من
على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة وهو مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول
وراسها واحدة فبين الثلثة والواحدة ثلثة اعمال فيعطى من المضروب ثلثة اعمال وهي ستة وهو

للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المختصة
سقوط اما النصف اذا كانت واحدة فلقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان اذا كانتا اثنتين فصاعدا لقوله تعالى
لهن ثنتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والعصوبة اذا كانت معهن والاخوات لاب وام لقوله تعالى
كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة اخرى على بقوله ورؤسهم واجعلوا
بين الاثنين والواحدة مباينة فان كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا الكسر على طائفتهم
ان يضرب كل عدد رؤس سهام اصل المسئلة فتبلغ مسئلتان رؤس من الكسر عليهم اثنا
واربعة فيصير ثمانية وستة الثمانية التصحيح والبلغ والاثنان للمضروب في الاربعة اصل المسئلة
بعد هذا العملان وبما ان تعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق معرفة
ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب والمبلغ نصيب كل الفريق فتضرب
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيبلغ
والوسطى هو من توازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير
عمل واحد وهو ان يعلم نصيب كل فرد من كل فريق وطريقه ان ينسب سهام كل فريق من
على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة وهو مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول
وراسها واحدة فبين الثلثة والواحدة ثلثة اعمال فيعطى من المضروب ثلثة اعمال وهي ستة وهو

اخت واخ اخذت نصف المال فبقي سدس من التسعين فيعطى الاخوات للاب تكملة الثلثين والباقي
معهن اخت لاب وام لانها قد اخذت التسعين فلم يبق للاخوات للاب من التسعين شيء
والسقوط اذا كان معهن اخ لاب يصير عصبة به لاستوائهما في القرابة الى الميت والتعصيب
مع البنت او مع بنت الابن كما ذكرنا الاخوات للاب سواء والسقوط بالابن وابن الابن واب
وبالاب بالاتفاق وبالاخ للاب وام ايضا بالاتفاق وباجد عندنا خلافا لزيد وعند السقوط
مع الجد اول اربع مسائل التي ذكرنا في احوال الجد وذكر ان الشيخ قال الجد الصحيح كالاب
وسقوط الاخوات مع الاب بالاتفاق وبالاختلاف باجد اختلافه فلم يصر الجد كالاب
والدليل الذي قلنا في الاخوات للاب وام من الكتاب والسنة والدليل العقلي دليل على ان
لا تزول من مقام الاخوات للاب وام بالاجماع فلم الدليل على الاخوات للاب وام يصير
قوله واما اللام فلها احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى والسدس مع الابن
وابن سفل وابنة وبنت ابن وان سفلت او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
كانوا سواء من قبل الام او من قبل الاب او من قبل الاب والام ذكورا كانوا او اناثا او
ذكرا وانثى وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين اصل المسئلة اذا كان زوج
من اثنى لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام يستحق ثلث ما يبقى وهو واحد
واثنان والنصف وهو الواحد للزوج فبقي واحد ليس ثلث صحيح فيضرب مخرج الكسر
فيصير ستة فالنصف منها ثلثة للزوج وبقي ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب ولو كان مع الابوين زوجة

ربعة ربعها للزوجة فبقي ثلثة ثلثها للام وبقي اثنان للاب والدليل الذي استحقت الام بالسدس
ولابويه لكل واحد منهما السدس اذا كان له ولد وقوله ايضا وان كان له اخوة فلام السدس
فلم السقوط اذا كان معهن اخ لاب يصير عصبة به لاستوائهما في القرابة الى الميت وعلم ايضا ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين بهذه الآية لان الله تعالى اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث فعلم ان الاب يستحق الباقي
نصيب الام فيما اشترك الابوان وذكر ما يبقى من نصيب احد الزوجين لان الله تعالى اورث الابوين
اثر كل الميت وذكر ما يبقى بعد فرض احد الزوجين لانهما ما ترثان نصيب احد الزوجين فعلم بذلك
ان الاب يستحق ثلثي ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهي حينئذ ثلثة للام فلو اعطينا في هذه المسئلة
ثلث المال للام لصار نصيب الام مفضلة على الاب وذكر حلا في النقل ان النصف اشرك الابوين في الميراث
اعطى من ذكر للام الثلث فبقي الثلثان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
لتدلي حيث ومحمد رحمهما الله في الجد هنا غير قايم مقام الاب عندهم فيحور توجيه الام على الجد
لان النقل الوارد في الاب غير وارد في الجد لان الجد غير قايم مقام الاب في الصورة وعندي كذلك هو
للام مع الجد ثلث ما يبقى لان الجد قايم مقام الاب عندي كما هو عندهم فحينئذ لا ترجيح للام على الجد
فلا ترجيح على الاب وحاصل المسئلة عندهم اذا كان في المسئلة زوج وجد وام من ستة
لان النصف من الاول اختلط في بعض الثاني وهو الثلث ولو كان مكان الزوج زوجة فاصل المسئلة
تصير من اثنى عشر لان الربع من الاول اختلط في بعض الثاني وهو الثلث وعندي كذلك في الاول
من اثنين وبالضرب تصير ستة فما فيها اذا كان في المسئلة اب وفي الثانية من اربعة فما فيها اذا كان
في المسئلة اب قوله الجد كالاب في الاحوال التي ذكرنا والسقوط فالسدس للام كانت اولاد واحدة كانت او اكثر فاذا كانت واحدة

فصير وترتها صحيحة شرط فاذا كانتا اثنتين او اكثر فالمحاذاة شرط ايضا مع الصحة واذا في المحاذاة من ايتهما فولد منهما الميت والمتوسطون غير موجودين فاما الاول الآخر وترك جدتين
كيف الجدتين اللتان المحاذيتان من احد آلمقابلة لان نوع العرف يقتضي فلان محاذ لفلان وتلك الجدتان ايتهما ام الاب والاخرى ام ام الام وعلى ايضا ام الاب فمن اراد ان يصور مسئلة اخرى
فان اردت ان تزيد على الجدتين فزد عليهما درجة واحدة او اسس على دور حاجتك للزيادة ثم جعل الجدتين في درجة اسفل من هذا ثم ليجعل من احدى المراتين ابنتين وابنا ثم يجعل الى
من قبل الاب ابا واحدا او اسس الى ان ينتهي مقصدك والجدات الصحيحات يمكن ان يقدر الى فتصير احد الجدتين ذات ثلث جهات والاخرى ذات جهة واحدة بهذه الصورة

الا انها لا يكون الا واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب والحالة الثانية سقوط
الجدات كلهن اي من قبل الاب والام تسقطن بالام والابويكات ايضا بالاب اي الجدات الا
تسقطن بالاب الا ام الاب فان ام الام ليست من قبل الاب وان علت لا تسقط بعد تمام اصحاب الفروض قاعدة في سوال احوال اصحاب الفروض اولا يبدا من الجدة وتستفسر حالها
وكذلك بالجدات الجدات الابويكات تسقطن بالجدة الا ام الاب فانها ورثت مع الجدة نيابة واحدة واسس ثم زاد عليها الخ ثم يسال عن حالها في اسقاط الجدة واستحقاق نصيب نفسها
والجدة في هذه المسئلة ايضا غير قايم مقام الاب لان الاب يسقط امه وام امه وان علت
لا يسقط والبعد من اي جهة كانت ايضا يسقط بالقرب من اي جهة كانت سواء كانت
وارثة او محجوبة كام الام تسقط ام ام الاب وصورة كونها محجوبة كام الاب تحجب
ولكن تحجب ام ام الام لانها قرب من ام ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا كانت
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى كانت قرابتين او اكثر كام ام الام وعلى ايضا ام ابي
بينهما انصافا باعتبار الابدان عند بعضهم لان الكسر المستحق للارث بعضها وبعضها
فصير السدس بينهما انصافا وعند بعضهم لان الثلثين الجهة عنده بمنزلة جدة فهي يستحق
جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورة امرتان لاحدهما بنت واحدة
بنت وابن وزوجة ثم احدهما من ابن الاخرى فولد بينهما ابن تزوج احدى المراتين منهما من شخص اخر فولد

وبقي اثنان منهم احدهما ميت والآخر والد الاول ذكورهم وانثاهم سواء فيستحق ثم اثنى عشر وما بقي منهم احدهما بني الاعيان والثاني بني الاعيان ابن اعيان بني الاب يتوارثون دون بني العلات

مآل العصبة العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصبة القلنسوة لانها تحيط بالرأس ولم يقل ان اعيان بني الاب للام اولاد الاب سوى بني العلات فحكمهم بني الاعيان بالنسبة الى الاب لاحاطتها حوالي الراس وهذا المعنى موجود في بنات الام اذا لم يكن معهن ولد ولا بد ان يكونوا من امرأة واحدة او من امرأتين بالنسبة او اكثر فقط واحوالهم والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة النسبية فثلاثة عصبة لنسبة الى اخوتهم كبعض من اب وام فلا سابق حينئذ قوله ان اعيان بني الاب فلا يرث هذا وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فهي ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت يقول عليه السلام ان بني الاعيان بني الاب فان قيل الترجيح بكثرة العلة غير جائز فانتم اربعة اصناف جزء الميت ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الاب ثم اجداد الاب ويجمع بكثرة العلة فوقعتم فيما ابيتم والجواب انا قلنا ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا والمراد من ذي القرابتين ليس انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام وحالهم اثنان القرب وقوة القرابة اعني بالقرب اولهم بالميراث جزء الميت لانه اذا لم يستحقوا العصوبة من جهة الاب لان العصبة بنفسه هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت انثى من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده وقرب جزء الميت من جزء ابيه وجده ظاهر والميت لا واسطة بينه وبين جزء ابيه وجده وهي جزء الميت واسطة فعلم ان جزء الميت من جزء الاب والجد وايضا جزء الميت اقرب من اب الميت علم ذلك بالدليل الآتي جزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصله فاعتبر هذا بالجزء المتصل فان اصبعك فهو اقرب اليك من اصلك بالجنس فكل اجزاء المنفصل لك المتصل والمنفصل ايها جزء واصل الفرق بينهما فاذا عرفت ان الجزء المتصل اقرب اليك من اصلك والجزء

بالجنس اظن كذا

قوله ثم يرجحون بقوة القرابة اي والثالث من حالهم قوة القرابة معناه ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام بشرط ان تصير مع البنت اولى من الاخ لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب يتوارثون دون بني العلات فان الام

الى النساء الثانية قوله وهي اللتي ولدن بقرن عصبة فرضهن النصف والثلثان وعلى الراجح الارض خلق الاجل العقلا لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا لو كن بنين او كاتبن سواء
والاخت لاب وام والاخت لاب تصرن عصبة باخوتهن كما في ذكرنا في حالتهن ومن التركة كتابة المكاتب بعد العتق اي حال الكتابة صورته امراة قالت لعبدها كاتبتك على الف مثلا على ان
لها واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كبنت الاخ مع ابن الاخ وطايعه مع الحمال قربين ثلث سنين ستة كذا فاذا ادى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب
لا ان انثى من ذوي الارحام ودوالارحام يسقطن بالعصبة كما ذكرنا في الترتيب التسعة انعوا قوله ولها ان لم يكن مكاتب للمراة حيا او ديرن او دبر من دبرن صورته امراة قال لعبدها
قيمة التركة فاقبل الكتابة واما العصبة مع غيره فكما انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كما مات فانت حر ثم ارتدت العياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقها فعتق مدبرها
او مع بنت الابن والمراد من الاخت اخت لاب وام او لاب لنا قربين ان الاخ جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤها وصورة مدبر المدبر اشتري مدبر المراة عبدا بعد عتق
بالولاء مطلقا والفرق بين قوله مع غيره وبغيره ان مع قد يستعاد للشرط وانما قال لعبده ان مت فانت حر فمات عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤها وصورة اخرى
فحصل هذا الفرق بين قوله مع غيره وبغيره بهذا المعنى قوله آخر العصبات الخ العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية مع يكون آخرا
وانما قال آخر العصبات لان العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية مع يكون آخرا
قوله ثم عصبته اي عصبة مولى المعتاقة على الترتيب الذي ذكرنا اي على الترتيب الذي ذكرنا
بنفسه معنا، جز المعتق اولى اميرات المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم
ثم جز اجنبي لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب ولا شئ للاجنبي
ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق وبنتا واخ للمعتق واخبه اما لكل المذكور دون
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فان قيل
لغير العقلاء والعبيد والاماء من العقلاء فكيف يستقيم دخول كلهم فيما عليهم في قوله
والجواب عنه من وجهين احدهما ان كلهم مجاز عن كلهم من والثاني انه عام الحق العبيد و
العقل لانهم باعتبار الاسواق كغير العقلاء فهم كانهم غير العقلاء لان العقلاء غاصل الوضع انهم

مدبر ساعته فمن مال المدبر يجعل كفن المراة ويقضي دينها وسعد وصاياها للثلث الاول
يبقى فترث عوال المدبر من جهة الاول فصرف للحال الى جهتها كانها في حال حيوتها وصورة اخرى
مدبر المدبر امراة مات فعتق مدبرها ثم وهب للمدبر عبدا ثم قال المدبر لعبده ان مت فانت حر
مات مدبر المدبر معتق مدبره ثم وهب مدبر المدبر شيئا ثم مات مدبر المدبر من ساعته فيجعل كفن المراة
من مال مدبر المدبر ويقضي دينها وسعد وصاياها لكن الترتيب اولا يجعل الكفن لمدبر المدبر ثم للمدبر
ثم للمراة قوله او جر ولاء معتقه صورته بانا قالت امراة لعبدها اذا تزوجت امراة فتزوج العبد
معتقة رجل فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة مادام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابنه
الى مولاه، وصورة معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده
ان يتزوج امراة فتزوج معتقة شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مولاه

وهي امرأة التي اعتقت معتق المعتق قوله ولو ترك كافر المعتق وابنه مسلم فالولاء للابن عندهما خلافا لابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن فعند ابي يوسف اعتبر الولاء بتركة المعتق معناه لو كان
ابا وابنا مسلمين فالتركة للاب والباقي للابن فكذا قال ابو حنيفة ومحمد الولاء ان يعقل بالتركة
نصيب الاب مسلم من جهة الفرض والولاء محض عصوبة فلا يكون للاب حق الارث مع العصوبة
جزاه الله اقرب الى الميت من ابيه فلم يكن حق الولاء للابن للارث الولاء عصوبة قوله ولو
الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه المسئلة رابعة اربع مسائل التي مرت في عدم قيام الجد
وهذا الجد غير قائم مقام الاب في استحقاق مسلم الولاء عند ابي يوسف والفرق بين الاب والجد
في استحقاق مسلم الولاء وعدم استحقاق ان الاب والابن مساويان في الدرجة في يستحق
مسلم الولاء بخلاف الجد لانه بعيد من الابن بواسطة وهو الاب فلم يستحق مسلم الولاء
قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه للمعتق وفي قوله ذا رحم محرم بيان
الاقرباء على ثلثة اقسام اولها ان يكون رحما محرما وولادا كالاخوة والاعمام والاخوال والعمات والخالات
فان بينهم رحما محرما وحكمه انهم لا يعتقون على من ملك بالاجماع والثاني محرم لا رحم كالاعمام
والاخوال والعمات والخالات رضاعا وموطوءة وحليلة الابن فان هؤلاء لا يعتقون ايضا
والثالث ان يكون بينهم رحم ومحرم وهذا ينقسم على قسمين ايضا احدهما قرابة الولاد كالولد والاب
والابن وان سفل وهؤلاء يعتقون على كل من ملك بالاجماع والثاني لقرابة المتوسط كالاخوة
واولادهم والعمومة والخؤولة واولادهم ومؤلاء يعتقون على من ملك منهم
خلافا للشافعي وصورة قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه لكل ذي بنات الكبرى ثلثة دينار او للصغرى

وفي امرأة اعتقت عبدا فاشترى ابا امها الخمسين عتق الاب عليها وولاؤه لها ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن
اثلاثا بالفريضة والباقي بين مشتري الاب اجماعا بالولاء ثلثا خامسة للكبرى وخمساه للصغرى
وتقوم من خمسة واربعين وطريق تقدير رؤس العصبة السببية ينظر من ما اعطوه ان كان مساويا
يجعل رؤس المشترين عصبة فان لم يكن مساويا لا يخلوا اما ان يكون ما اعطوه موافقا او مباينا
فان كان موافقا يجمع وفقها فيجعل عصبة فان كان مباينا يجعل كل ما اعطوه عصبة وفي مسئلتنا
من ما اعطوا موافقة عشرة جمعا وفقها صارت خمسة فكانه مات وترك ثلاث بنات وخمسة
عصبة والباقي يستخرج بالاصول المذكورة في تصحيح المسئلة وهو التظير بين السهام والرؤس ثلثة احوال
ثم التظير بين الرؤس ان كان الكسر على طائفتين

باب الحجب

الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس من الدخول في بيت الملوك وهو على نوعين حجب نقصان وذلك حجب عن سهم
الى سهم وهو ستة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فانك لو تركت زوجا او اختا لاب
عند عدم الولد ولو كان معه ولد قل الربع فان الولد قد حجب الزوج من النصف الى الربع والباقي عاد
وحجب حرمان والورثة في فريقان واختلفوا في الضمير الذي هو مذكور في قوله فيه قال بعض العلماء هو
راجع الى الاب وقال بعضهم راجع الى الحرمان والاصح انه راجع الى الحرمان لان الكناية في اصل الوضع ترجع
الى اقرب المكنى عنه فالحرمان اقرب من الاب فكيف ما كان محل السؤال في هذه العقول لان المصنف رح
قال والورثة في فريقان فريق لا يحجب بحال فالذي لا يحجب بحال كيف يكون من فريق باب الحجب
والحجاب عند ان غير المحجوب لا يعرى انه غير محجوب حتى يتصور انه محجوب ثم يسلب عنه الحجب فصار حينئذ
من حيث التصور من فريق حجب حرمان وكذا ايضا لما عرف الاشياء باضدادها وغير المحجوب من ضروب المحجوب والمصنف لما قال غير المحجوب لا يحجب

ليعلم المحجوب للنقص يحمل على ما يحمل النظير في المحسوس والسان ما يعرف السواد بالسواد
لانه غير بياض ولا حمرة ولا صفرة ونحوها فعلم بهذا ان غير المحجوب من باب الحرمان والذي لا يحجب
الابن والاب والزوج والام والزوجة وولي يرثهن بحال ويحجبن فحجبهن وكونهن
مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت اي يتصل بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
والاخ مع الاب والعم مع الجد سوى اولاد الام فانهم يرثهن مع الام لعدم استحقاق الام
وقوله لعدم استحقاق الام جميع التركة اشارة الى اصل وجواب عن سؤال مقدر وهو
ان المدلى والمدلى به اذا اشتركا في سبب استحقاق المدلى به جميع التركة
المدلى كالجد مع الام فان الجد يستحق من جهة انه ام ام فيصير شريكا مع الام في
فلاجل هذا يصير محجوبا بالام فان لم يكن المدلى والمدلى به مشتركا في سبب
استحقاق المدلى به جميع التركة فحجب المدلى كالاخ مع اولاد الام اما لا يصير
محجوبا بالام لان الاخ مع اولاده ليسوا شركاء في سبب الاستحقاق وايضا لا يستحق
فلا يحجب اولادها معها قوله والثاني الاقرب فالاقرب اي الثاني من الاصلين الذين
يجعل بهما القرب كما ذكرنا في العصبات فالقرب اعم من الادلاء الثلاثة كل موضع
الادلاء توجد القرب ولا ينعكس كابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب وام قوله والمحروم
وعند ابن مسعود رضه يحجب حجب النقصان كالقاتل والرقيق والقاتل ودليل ان
الحجب موصوف بوصفين احدهما القرابة والثاني المحرومية فبالنظر الى القرابة يحجب الشقيق
وبالنظر الى المحرومية لا يحجب لان كلا منهما يشتمل على وصفين وكما ان القرابة سبب الارث والسبب انما يراد لاثر فلما

يفيد حجبا فالمحروم يحجب حجبا ما والمحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب حجب النقصان والحرمان كما لا يخفى من الاحق
والاحوال فصار الارثان مع الاب ولكن يحجب الام من الثلث الى السدس وصورة حجب الحرمان
في الحال وهو ان ام الاب يحجب بالاب وايضا يحجب ام الام والفرق بين المحجوب والمحروم في الحجب وعدمه
ان المحروم صار كالمعدوم بصفة ذاته كالرقيق والكفر والقتل والمحجوب ليس كالمعدوم
لانه صار محجوبا بالحارس وهو وجود الشخص اقوى منه لانه بصفة ممكنة في ذاته وقصر بالنسبة الى من
يصير محجوبا به كانه غير محجوب قال في مخايط الفروض اعلم بان الفروض المذكورة في اول الكتاب
نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
ان النصف في النوع الاول ضعف الربع والربع ضعف الثمن نصف الربع والربع نصف النصف
وفي الثاني الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والسدس نصف الثلث والثلث
نصف الثلثان فالمراد من التضعيف والتنصيف هذا فاذا جاء في المسئلة هذه الفروض
احاد احاد فمخرجها ستة وهي سمية الا النصف فان النصف من الاثنين لانه لا سبيل للكسر الربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فمسئلة النصف واحد
من هذه المذكورات اما ان يكون فرضا واحدا او يكون معه من باخذ الباقي فيسأل فيستغني
واذا جاء مثنى او ثلث كان من نوعه واحد اي مجانس الربع مع النصف والنصف مع النصف او النصف مع الربع
والثمن اما اذا كانت المسئلة مثنى مثنى كالاثنين مع الثلث او الثلثان مع السدس
او الثلث مع السدس او الثلثان مع الثلث والسدس فلم يكن مخرجها جزء ذكر العدد ايضا
يكون مخرجها ضعف كل جزء كان ربعا يكون مخرجها الربع وضعفه او ستة يكون مخرجها الثلث وضعفه

او يكون عدد يكفر مخرجا لجزء كل العدد ايضا يكفر مخرجا لضعف كل الجزء ولضعف ضعف
يكفر مخرجا للثلث ولضعفه وهو الربع لما ستة هي مخرج السدس ولضعف السدس
ولضعف ضعفه وهو الثلثان فسأل اصحاب الفروض في المسائل التي صورتها فيما اذا
او ثلث من اثني عشر نفرا فيجعل المسئلة من الاعداد التي قلنا وهو الثلثة ثم الاربعة
ثم الثمانية واذا اختلط النصف من الاول بالثلثان او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط
بالثلثان او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثلث بالربع او ببعضه فهو من اربعة
اعلم ان مخرج الاختلاط تسعة واربعة واثنا عشر النصف اذا اختلط بالثلثان
فيه مسئلتان احداهما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالثلثان
مسائل احداهما اذا تركت زوجا وامّا واختا لاب وام او اختا لاب ثم يتبدل مسئلتان
فصاعدا من اولاد الام واذا اختلط بالسدس يتصور في مسائل احداهما اذا تركت زوجا
او اختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة او اختا تركت اختا لاب وجدة او
او تركت بنتا وبنت ابن او امّا او جدّا او ابا او جدّا او تركت بنت ابن وامّا او احد او ابا
واذا اختلط بالثلثان والثلث يتصور في مسائل احداهما اذا تركت زوجا او اختين
او لاب او اختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس يتصور في مسائل احداهما اذا
تركت زوجا واختين لاب وام او لاب او اختين لام او جدة او اختا لام والثلث والسدس يتصور
في مسائل احداهما اذا تركت زوجا واختا لاب وام او لاب واختا لام او جدة او اختا
لاب وام او لاب او اختين لام واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور في مسائل احداهما
اذا تركت زوجا واما او جدة واذا اختلط بالثلثان والسدس يتصور في مسائل احداهما
اذا تركت زوجا واختا لاب وام او لاب او اختين لام واما او جدة واذا اختلط

بالثلثان تصور في مسائل احداها اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي ابن او تركت امرأة واختين لاب وام او لاب
واذا اختلط بالثلث يتصور في مسائل احداها اذا تركت امرأة واما او اختين لام وقال عبد ابن مسعود رضي الله عنه
اذا تركت زوجا واختين لام وابنا رفيقا لصار الزوج محجوبا من النصف الى الربع واذا
اختلط بالسدس يتصور في مسائل احداها اذا تركت امرأة واختا لام او جدة او تركت زوجا وابنا
او ابن ابن وابا واما او جدا او جدة واذا اختلط بالثلثان والثلث يتصور في مسائل احداها اذا
تركت امرأة واختين لاب وام او لاب واختين لام وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا
واختين لاب وام او لاب واختين لام واسا رفيقا واذا اختلط بالثلثان والسدس
يتصور في مسائل احداها اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي ابن او اما او جدة او ابا او جدا
واذا اختلط بالثلث والسدس يتصور في مسائل احداها اذا تركت امرأة واما واختا لام او اختين لام
واما او جدة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا واختين لام واما او جدة وابنا رفيقا
واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس يتصور في مسائل احداها اذا تركت امرأة واختين لاب وام
واختين لام واما او جدة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه تركت زوجا واختين لاب وام او لاب
واختين لام واما او جدة واسا رفيقا واذا اختلط الثلث بالثلثان يتصور في مسئلتين
احداها اذا تركت زوجة وبنتين او بنتي ابن واذا اختلط بالثلث يتصور في مسئلة واحدة على قول ابن مسعود رضي الله عنه
احداها اذا تركت زوجة واختين لام وابنا رفيقا لصار الزوجة محجوبة من الربع الى الثمن واذا اختلط
بالسدس يتصور في مسائل احداها اذا تركت زوجة وابنا رفيقا واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط
بالثلثان والثلث يتصور في مسائل على قول ابن مسعود رضي الله عنه احداها اذا تركت زوجة وابنا رفيقا واختين لاب وام

اولاب واختين لاب وام واحدى لام واذا اختلط بالثلثان والسدس يصور فيه مسائل هذا اذا ترك
وبنتين او بنتي الابن واما او جدة او ابا او جدا واذا اختلط بالنصف والسدس يصور فيه
على قول ابن مسعود رض هذا اذا ترك زوجة وابنا رقيقا واختين لام واما او جدة واذا اختلط
بالثلثان والنصف والسدس يصور فيه مسائل على قول ابن مسعود رض هذا اذا ترك زوجة واختين
اولاب واختين لام واما او جدة واما رقيقا واذا اختلط النصف والربع بالثلثان هذا
مات عن بنتي مشكل وتركت زوجا وامرأة واختين لاب وام او لاب واذا اختلط بالربع
هذا اذا ترك امرأة واختا لاب وام او لاب واختين لام اوامّا واذا اختلط بالسدس هذا اذا
ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة وجدة واختا لام او ترك اختا لاب وام وامرأة
او اختا لام او جدة او ترك بنتا وزوجا واما وجدا او ترك بنتا وزوجا واما او
او ترك ستة اسداس واذا اختلط بالثلثان والنصف هذا اذا مات عن بنتي مشكل وتركت
وامرأة واختين لاب وام او لاب واختين لام واذا اختلط بالثلثان والسدس هذا اذا مات
خنثى مشكل وتركت زوجا وامرأة واختين لاب وام او لاب واختين لام واما او جدة
بالسدس والنصف هذا اذا ترك اختا لاب وام وامرأة واختين لام واما او جدة واذا اختلط
بالثلثان والنصف والسدس هذا اذا مات خنثى مشكل وترك زوجا وامرأة واختين
اولاب واختين لام واما او جدة واذا اختلط النصف والثلثان بالثلثان فهذه الصورة ايضا عقيم
واذا اختلط بالثلث هذا اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة واما رقيقا واختين
قول ابن مسعود رض واذا اختلط بالسدس هذا اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة واما رقيقا واختين

على قول ابن مسعود رض وعلى قول التصحيح يصور ايضا هذا اذا ترك بنتا وامرأة واما او جدة او ابا او جدا
واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة عقيم واذا اختلط بالثلثان والسدس فهذه الصورة ايضا عقيم
واذا اختلط بالنصف والثلث والسدس هذا اذا ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة واختين لام واما او جدة
وابنا رقيقا على قول ابن مسعود رض واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس فهذه الصورة عقيم ايضا
واذا اختلط النصف والربع والثمن بالثلثان فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالثلث
فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالسدس هذا اذا ترك بنتا وزوجا وامرأة وجدة
اوامّا او ابا او جدا فيما اذا مات خنثى مشكل واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة ايضا عقيم
واذا اختلط بالثلثان والثلث فهذه الصورة ايضا عقيم واذا اختلط بالثلث والسدس فهذه
ايضا عقيم واذا اختلط بالثلثان والثلث والسدس فهذه الصورة ايضا عقيم باب العول

العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه عال الميزان اذا رفع وفي الشريعة عبارة عن ان
يزاد على المخرج من اجزائها اذا ضاق عنها فرض اعلم ان مجموع المخارج ستة لانه يمكن
يكون المخارج تسعة لانه لكل فرض لابد من ان يكون له مخرج وذلك ستة ولا يمكن ان
ايضا ان يكون مخرجا وذلك بلغ فصير تسعة لانه مخرج الثلث والثلثان ثلثه
وهو اختلاط النصف ايضا مخرج السدس يكون مخرجا له ايضا فصير جميع مجموع المخارج ستة
وجواز العول عرف باجماع الصحابة لانه قد سوال وجواب اصلا وقد من علماء الصحابة
لم ينكر الاجماع ولي العباس لا يرى العول فيقول لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة وهو اذا ترك زوجا وامّا واختا لاب وام واختين لاب وام او اخا لاب وام لانها تصير من عصبة في الجملة

لما عالت المسئلة واحد عند ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن قوله آخر عمره فقد انعقد الاجماع وهو
رجوعه على جواز العول أربعة من تلك المخارج لا تعول الا لاثنان والستة والاربعة والاثني
لان هذه المخارج لا يضيق عن اجزائها اذا صورت فيها اصحاب الفرائض فلا تحتاج الى العول
وثلثة منها تعول الى عشرة وترا وشفعا ودليل انحصاره على عشرة وتعوله
الى عشرة ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة وهو السدس والثلث
والثلثان والنصف اذا ضم الاربعة الى الستة تصير عشرة فلا تزاد على هذا القدر هذا واذا
تعول وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع فحين تعول وترا وشفعا
واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا ودليل انحصاره على السبعة عشر وتعديه الى السبعة عشر ان العول
هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء اثني عشر خمسة النصف والربع والثلثان والثلث والسدس
فاذا ضم الى اثني عشر تصير سبعة عشر ولا محل للزيادة ودليل عوله وترا لا شفعا ان المسئلة انما
تصير من اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو الوتر في تصير العول وترا فان قيل لم لا يعتبر
اجزاء اثني عشر في عوله قيل اثني عشر اعتبر اجزاء الستة قيل اثني عشر مخرج تفل
نقله الى اثني عشر الربع وهو الوتر بخلاف الستة وهو مخرج اصلي فيعتبر اجزاؤه وذلك وتر وشفع
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عوله واحد المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين وصورة عول السبعة والعشرين
كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام واما وصورة عول اثني عشر الى سبعة عشر ان
تصور مكان الزوج في المسئلة امرأة فتعول اثني عشر الى سبعة عشر وعشرين سهما عوله اربعة وعشرين

الى احد وثلثين ان تصور في المسئلة التي عالت الى سبعة عشر فحينئذ تصير اصل المسئلة من اربعة وعشرين ثم تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ودليل
انحصار هذه الاربعة لهذه الاربعة تتصور بين العددين وذلك لا يخلو من ان يكونا متساويين او لا
فان كانا متساويين فهو التماثل وان لم يتساويا فلا يخلو من ان تعد اقلهما الاكثر او لا يعد فان عد
فهو التداخل وان لم يعد فلا يخلو من ان يعد العدد الثالث كلا منهما معا او لا فان عد فهو الموافقة
والا فهو المباينة وصورة الموافقة كاثنين مع العشرين فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
للربع وقوله في المتن لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق اي مخرج للجزء الذي كانت به الموافقة بين الثمانية
والعشرين في ذلك الجزء وقوله فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك
العدد فنفي الاسدس بالنصف وهذا العول دليل على ان الواحد ليس بعدد والا لسدس عدد لان العدد
هو الذي يعد نصف كاثنين والواحد لا نصير نصف كاثنين لان اسفل كاثنين الواحد نصف واعلاه
اثنان فاذا ضم اسفل الى اعلاه نصير اثنين ونصفا والواحد لا نصير نصفا للاثنين فلا يكون الواحد عددا
اما الاثنان فعددان لانه نصير نصف كاثنين فان كاثنين اسفل واحد واعلاه ثلثة فاذا ضم
الواحد الى الثلثة نصير اربعة والاثنان نصف الاربعة ومحمى ايضا قربا وبعدا اما القرب فقد قلنا
في الاثنين واما البعد فيصور في ثلثة لان اسفل كاثنين بعدا واحد واعلاه كاثنين بعد خمسة فاذا ضم
الواحد الى الخمسة نصير ستة والثلثة نصف الستة **تم بالتصحيح** يحتاج في تصحيح المسائل
الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة بين الروس والروس فان قيل ينبغي ان تكون
بين السهام والروس اربعة كما بين الروس والروس لان الاربعة الاربعة بين الروس والروس تصور على العددين

وايضا السهام والروس عددان فينبغي ان يتصور الاربعة التي بين الروس والروس بين السهام والجواب عنه لا يجوز ان يتصور الاربعة بين السهام والروس بل يتصور ثلثة احدها موافقة والثانية مباينة والثالثة استقامة وصورة الاستقامة قايمة مقام المماثلة اذا كان السهام والروس متساوية ولم تتصور هنا شكل للداخلة الا التي المداخلة بمعنى ان ينقسم اكثرهما على اقلهما قسمة صحيحة ولا يخلو ذلك الاكثر من ان يكون سهاما او روسا فان كان سهاما فهو استقامة وان كان روسا حتى ذكر موافقة الكل للداخلة لا يحتاج بين السهام والروس الى الكسر بل يضرب الوفق فحسب لا يحتاج الى ضرب الكل واما الثلثة التي بين السهام والروس احد شكل الاستقامة فلن ذكر لا حاجة الى الضرب لان الكسر غير موجود فيه والضرب لازالة الكسر فالمباينة وبتبيين اصل المسئلة من ستة فالثلثان للبنتين والسدسان للابوين كاستقام الثلث والثلثان على الصحابة والثانية الموافقة مع ان يكون الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب وفق رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة عايلة كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة فالسدسان منها للابوين والثلثان للبنات كاستقام السدسان وانكسر الثلثان على البنات ولكن بين سهامهن وروسهن موافقة بالنصف فضرب وفق عدد روسهن وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فبلغ الى ثلثين وهو تصحيح المسئلة فيضرب سهام كل فريق في المضروب وهو الخمسة التي هي وفق الستة من اصل المسئلة واحد فيضرب في الخمس فيصير خمسة وللام كذلك وللبنات اربعة فيضرب في خمسة فيصير عشرين للحق واحدة اثنان وصورته على كزوج وابوين وست بنات اصل المسئلة من ستة للابوين السدسان وهو الاربعة وللزوج الربع وهو ثلثة وللبنات الثلثان وهو ثمانية فتعول المسئلة الى خمسة عشر

وللابوين سهامهما مستقيمة وللزوج كذلك وانكسر سهام البنات على اربعة وروسهن وكل بين سهامهن وروسهن موافقة بالنصف فيضرب نصف روسهن وهو اثنان في عول المسئلة وهو خمسة عشر فيصير ثلثين وهو مبلغ المسئلة وطريق القسمة فيها ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب وهو اثنان فسهام الاب اثنان يضرب في الثلثة فيصير ستة وسهام الام كذلك وسهام الزوج ثلثة من اثنى عشر فيضرب في الثلثة فيصير تسعة وسهام البنات ثمانية فتضرب في الثلثة فيصير اربعة وعشرين وطريق معرفة نصيب كل فرد ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم منفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب سهام الاب اثنان وروسهم اثنان فلكل واحد منهما مثل واحد فيعطى مثل المضروب وهو ستة وللام كذلك وراس الزوج واحد وسهامه ثلثة والثلثة امثال واحد فيعطى من المضروب ثلثة امثال وهو تسعة وسهام البنات ثمانية وروسهن ستة والثمانية مع الستة ومع ثلث الستة فيعطى من المضروب مثل وثلث وذلك اربعة والثالث مباينة معه ان كل واحد من الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كزوج وام وثلث اخوات لام للزوج النصف وللام السدس وللاخوات للام الثلث اصل المسئلة من ستة فنصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد للام وثلثها اثنان للاخوات للام فسهام الزوج يستقيم على راسه وسهام الام كذلك وانكسر سهام الاخوات ولكن بين سهامهن وروسهن مباينة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد روس من انكسر عليهن في اصل المسئلة وعدد روس من الكسر ثلثة اصل المسئلة ستة فاذا ضربنا الثلثة في الستة يصير المجموع ثمانية عشر وهي مبلغ المسئلة وطريق القسمة على ما من اصل المسئلة الذي مر في الموافقة وذكر في معرفة نصيب الفريق ان يضرب سهام كل فريق في المضروب

وهو معرفة نصيب الفرد من سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم يعطى من يليق من المضروب

وصورة عول المسئلة من ستة كزوج وخمس اخوات للزوج النصف وللاخوات للاب الثلثان اصل

المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلثة ونصيب الاخوات اربعة فصار سبعة

وسهام الزوج مستقيم على راسه وسهام الاخوات ينكسر عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن

مباينة فمضروب كل عدد رؤسهن في عول المسئلة وهو سبعة ورؤسهن خمسة فصار بيننا

نصف المجموع خمسة وثلثين وهو مبلغ المسئلة ثم نعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصل

المذكور في المسئلة المتقدمة واما الاربعة التي من الرؤس والرؤس فاحد اما ان يكون الكسر على الاكثر

او الاكثر فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كانت المسئلة معالة مثل ست

وثلث جدات وثلاث اعمام اصل المسئلة من ستة فسهامها للجدات وهو واحد وثلثها للاعمام

وهو اربعة وما بقي للاعمام وهو واحد وبعد ذلك ينظر بين السهام والرؤس ان وافق بوفق

وفق الرؤس وان صار مباينة يوفق كل عدد الرؤس ثم ينظر بين الموفوقات فان تماثلا يقتصر

احد الاعداد وهو اصل المسئلة وهو مسئلتنا نصير الرؤس مماثلة بعضها البعض وهو الثلاثة

فيضرب احد الاعداد وهو ستة فتصير ثمانية عشر وهو مبلغ المسئلة ثم نعلم سهام كل فريق

وسهام كل فرد بالاصل المذكور في المسئلة التي كان الكسر على طائفة والثاني ان يصير بعض الاعداد

متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

واربع عشر فاضرب اثني عشر في اثني عشر تصير المبلغ مائة واربعا واربعين فالمسئلة تصح منه ثم نعلم

سهام كل فريق وسهام كل فرد بالاصول التي ذكرنا فيما اذا كان الكسر على طائفة والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا

فالحكم فيها ان يضرب وفق احد العددين في جميع الآخر ثم ما بلغ في وفق الرابع وان

لم يوافق فيضرب المبلغ في جميع الرابع كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام

اصل المسئلة من اربعة وعشرين والموفوق اربعة الاربعة والستة والتسعة وخمسة عشر فيضرب

وفق الاربعة وهو اثنان في الستة تصير المبلغ اثني عشر ثم يضرب وفق التسعة في اثني عشر وهو بينه

فصير المبلغ ستة وثلثين ثم يضرب وفق خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين تصير مائة وثمانين

ثم يضرب المائة والثمانين في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

ثم نعلم نصيب كل فريق ونصيب كل فرد بالاصول التي مرت فنصيب كل فريق الزوجات خمسمائة واربعين

ونصيب فريق البنات الثمان وثمانين ونصيب فريق الجدات سبعمائة وعشرين

ونصيب الاعمام مائة وثمانين والرابع ان تصير الاعداد متباينة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المبلغ ما بلغ في اصل المسئلة

كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فصار الموفوقات اربعة الاثنان والثلاثة

والخمسة والسبعة فيضرب الاثنان في الثلثة فيصير ستة ثم يضرب الستة في الخمسة فيصير ثلثين

ثم يضرب السبعة في الثلثين فصار مائتين وعشرة ثم يضرب الماءتين والعشرة في اصل المسئلة

فيصير خمسة آلاف واربعين فنعلم كل فريق وكل فرد بالاصول المذكورة فيما قبل هذه المسئلة

فنصيب الزوجين من التصحيح ستمائة وثلثون ونصيب كل واحد منهما ثلثمائة وخمسة عشر

ونصيب فريق البنات من التصحيح ثلثة آلاف وثلثمائة وستون ونصيب فريق الجدات

ثمانمائة واربعون ونصيب فريق الاعمام مائتان وعشرة ولكل واحد من البنات ثلثمائة وستة وثلثون

والكل واحد من الجدات ماة واربعون والكل واحد من الاعمام ثلثمائة **فصل** واذا اراد ان يعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في مضروب المسئلة
واذا اراد ان يعرف نصيب كل فرد من احاد الفريق فاقسم ما طنّ لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل الفريق وسهام المراتين
في المسئلة المتباينة ثلاثة فيقسم على رؤوسهما فنصيب كل واحدة واحد ونصف فاذا اضرب في
المضروب وهو اثنان وعشرة فيصير ثلثمائة وخمسة عشر ونصيب البنات ستة عشر
فاذا اقسم على رؤوسهن نصيب كل واحدة سهم ونصف سهم وعشر سهم فاذا اضرب في المضروب يصير
ثلثمائة وستة وثلثين ونصيب الجدات اربعة فاذا اقسم على رؤوسهن نصيب كل واحدة ثاني سهم
فان ضرب في المضروب يصير مائتين وعشرة وثلثين فاذا بسطت على الثلث يصير اربعمائة وعشرين
ثلثا فاذا اجتمعت يصير مائة واربعين سهما ونصيب الاعمام واحد فاذا اقسمت على رؤوسهم يصيب
كل واحد سبعة فاذا اضرب في الماتين والعشرة يصير مائتين وعشرة سبعا فاذا اجتمعت يصير
ثلثين سهما وجه آخر ان ينقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج على نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر ان تنسب سهام
واحد على رؤوس كل فريق ثم اضرب مثل تلك النسبة من سهام الفريق الذي كنت نسبت الى رؤوسهم
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر على عكس هذا الى ان تاخذ
مثل تلك النسبة من المضروب وتضرب في سهام ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو
الاوضح والاحجاج الى التعيين لانه ذكر فيه مرة في المسائل المتقدمة. **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

الاصل في التركة ان تصحح المسئلة ويزيل الكسر فان اراد ان يقسم التركة بين الافراد فالحكم فيه ان ينظر بين التركة
والتصحيح ثلثة احوال فان استقام فيها وان لم يستقم لا يخلو اما ان يكون بين التركة والتصحيح
موافقة او مباينة فان كان ما بينه فيضرب ما كان لكل فرد من التصحيح في كل التركة ثم يقسم المبلغ
على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الفرد مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام تصح المسئلة
هناك من ثمانية عشر والتركة في المباينة ان يكون خمسة فيضرب نصيب افراد البنات وهو اثنان
من التصحيح في جميع التركة فيبلغ عشرة فاذا على ثمانية عشر يصيب كل واحد نصف وتسع ويكون
الخارج نصفا ونصف تسع فخمسة نصيب كل بنات من الخمسة نصف درهم ونصف تسع درهم ومجموعه
ثلثة دراهم وثلاثة اتساع درهم ونصف كل واحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضرب في الخمسة
تصير خمسة فاذا قسم على ثمانية عشر يصيب كل واحدة مرة سدس ومرة تسع فحصل للجدات الكل واحدة
سدس وتسع ومجموعهما ثلاث اسداس وثلاثة اتساع وللاعمام كذلك ومجموع نصيب الاعمام والجدات درهم
فاذا اجتمعت بين الاتساع التي لهم وبين الاتساع في يد الجدات والاعمام تصير تسعة اتساع
وهو درهم فصار مجموع الدراهم خمسة فاذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فيقنع كل واحد منهما
الى الجزء الذي كانت الموافقة سهامه فاذا تركت اربعة دراهم ومن الاربعة وثمانية عشر موافقة
بالنصف فيقنع كل واحد الى النصف فنصف التصحيح تسعة ونصف التركة اثنان ثم يضرب ما كان
لكل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فنصيب
احدى البنات من ثمانية عشر اثنان فاذا ضربت في وفق التركة وهو اثنان يصير اربعة فاذا قسم على تسعة
وهو وفق التصحيح يصيب كل واحدة ثلث وتسع ويكون الخارج ثلثا وتسعا فنصيب كل واحدة من البنات ثلث درهم

وتسع وربع مجموعها درهمان وستة اتساع درهم وللواحدة من الجدات واحد من التصحيح فاذا ضربت فى وفق التركة تصير اثنين فاذا قسمت على التسعة يصيب فلكل واحدة تسعان وللاعمام لكل واحد منهم سهم وفى الجدات فى السهام والكسور فتصير مجموع انصبآء الجدات والاعمام اثنى عشر تسعا فاذا ضم الى تسع البنات فيصير ثمانية عشر تسعا وهى سهام التصحيح فحصل لنا مجموع الكسور والتصحيح اربعة دراهم فاذا اردت ان تقسم التركة بين الفريق فانظر بين التركة واصل المسئلة فان استقام فيها وان لم يستقم فلا يخلو اما ان يكون مباينا او موافقة فاعمل فيه ما عملت فى قسمة التركة بين الافراد فى الموافقة والمباينة واما فى قسمة الدين فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وحكم القسمة بين الغرماء كما مر فى قسمة التركة بين الافراد الورثة صعد تركة لرجل على رجل ثلثة دراهم وللآخر اثنان وللاخر درهم واحد فمجموع الديون ستة توضع موضع التصحيح ثم ينظر بين التركة ومجموع الديون فان استقام فيها وان لم يستقم لا يخلو اما ان يكون موافقا ومباينة فان وافق ينقص كل واحد من التركة والديون الى الجزء الذى وافق فيه ثم يضرب ما كان الكل واحدا من الغرماء فى وفق التركة ثم تقسم المبلغ على وفق الديون فالحاصل نصيب ذلك الغريم من التركة فاذا ترك اربعة دراهم والديون ستة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فينقص كل واحد من التركة والديون الى النصف فنصف الديون ثلثة ونصف التركة اثنان فاذا ضرب نصيب صاحب درهم من الديون فى وفق التركة وهو اثنان تصير اثنين فاذا قسم الاثنان على وفق الديون وهو ثلثة يصب كل واحد ثلثان فينقص من نصيب صاحب درهم واحد ثلث وسقط من نصيب الباقين ثلثا وعلى هذا فى المباينة **فصل** التخارج فالحكم فيه ان ينقسم سهام كل وارث على عدد رؤسهم بلا كسر ثم تطرح نصيب المصالح من الموضع الذى نال منه الكسر وهو اما فى اصل المسئلة او فى تصحيح المسئلة

ثم يبقى باقى التركة من بدل الصلح على سهام باقى الورثة من غير المصالح فيصح منه فاذا ترك زوجا واما وعما فصالح الزوج على ملاذعته من المهر فخرج من البين فيطرح سهم الزوج من اصل المسئلة وهو ستة فبقى ثلاثة اثنان نصف الام والواحد نصيب العم فيضم باقى التركة على سهام الام والعم اثلاثا اثنان للام وواحد للعم وصورته اخرى من التخارج رجل مات وترك امراة وبنتين وثلث اخوات لاب واخا لاب واصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من اثنين وسبعين للاسهام الاخوات تنكسر على رؤسهن فيضرب رؤسهن فى اصل المسئلة فصار اربعين وسبعين ثم صالحت المراة على ربع التركة لتطرح مهرها على الزوج فيطرح سهام المراة من اثنين وسبعين فبقى ثلاثة وستون ثم يجعل مخرج الصلح من اربعة للربع التركة صار حق المراة بسبب الصلح فيقسم ثلاثة ارباع التركة على سهام الباقين وهى ثلاثة وستون فلا يستقيم ولكن بينهما موافقة فنضرب وفق سهامهن وهو واحد وعشرون فى مخرج بدل الصلح وهو اربعة فصار اربعة وثمانين فيصح منه ثم يضرب سهم المراة وهو ربع التركة وهو واحد وعشرون فى ثلاثة سهام باقى الورثة وهو واحد وعشرون فيصير احدا وعشرين للاخوات يضرب الواحد لا يزيد المضروب فيه ويضرب سهام الورثة وهو ثلاثة وستون فى وفق ما بقى من بدل الصلح وهو واحد للاخوات سهامهن كانت موافقة بالثلث فنصيب حينئذ ثمانية واربعون للبنات وخمسة عشر للاخوات

باب الرد

الرد فى العهد وانما عرف المصنف الرد بالفرد لان الاشياء تبين وفى مسائل الرد اختلافات فان عند زيد بن ثابت رضى الله عنه لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء كانت سببية او نسبية وعند على رضى الله عنه يرد على اصحاب الفروض لنسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوى الفروض السببية واخو فقال زيد بن ثابت وعكرمة والشافعى واخواصحابنا فضل جمهور الصحابة ودليل زيد بن ثابت ان استحقاق الارث ثبت بالنص على خلاف القياس

ولا تقوية الرد فلا تثبت الرد ودليل على هم قولهم الغرم بالغنم وتسكن الغرامة بالحق الارث حيث لا عصبة فينبغي
ان يتحق الرد عليهما ايضا لانهما الغنيمة بسبب الغرامة في العول ودليل جمهور الصحابة ان اصحاب الفروض
بعد احراز الفرض يصدرون من جملة ذوي الارحام للان تقسيم ذوي الارحام موصل قريب ليس بل سهم
ولا عصبة واصحاب الفروض على هذه الصفة في حق ما فقد على سهامهم وذوي الارحام بعضهم اولى ببعض
واصحاب الفروض اولى من جملة ذوي الارحام ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او حدتين فاجعل المسئلة من اثنين للفرد سهمين اثنان والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم ويتصور فيه اربع مسائل وهي اما
ان يكون في المسئلة سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام او من ثلثة اذا طرء في المسئلة ثلث وسدس كما اذا
ترك اختا لام واما واختين لام واما او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك زوجا
وبنت ابن او اختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة او من خمسة اذا طرء في المسئلة ثلثان وسدس
كما اذا ترك بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة او كان في المسئلة
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او اخت لاب واخت لاب وام واخت لاب او ام او جدة
وانحصرت مسائله على اربعة وعوائلها ثلثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا طرء في ستة
فلا تصح ردها واذا كان من واحد فلا يكون من يرد جنسان فلاجل هذا انحصر على اربع مسائل
كما مر صورته قوله والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه معنا اجتمع معه من يرد عليه اذا كان
من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان يجعل المسئلة من تنتين اعني مسألة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسألة من يرد عليه من رؤوس

ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه فاكرج وثن بينهما فان استقام
فبها ايضا وان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤوس مسألة من لا يرد عليه كزوج وستة سهام فان لم يكن
بينهما موافقة فيضرب جميع عدد رؤوس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس وطريق القسمة
ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤوس من يرد عليه او في وفقها وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصحح المسئلة بالاصول المذكورة في اول الكتاب في مسائل التصحيح والرابع ان يكون
معه ان في من لا يرد عليه اي اجتمع من لا يرد عليه مع من يرد عليه فيما اذا طرء من يرد عليه من جنسين او من
كل اجناس فالحكم فيه ان يجعل المسئلة اثنين اي يجعل مسألة من لا يرد عليه من اقل المخارج وفرض مسألة
من يرد عليه من سهامهم اعني يؤخذ مسألتهم مما اذا انفردوا ثم يجمع مسألتهم الى سهامهم فيطرح الباقي
ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فيطر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من يرد عليه فان استقام
فبها ايضا منه والا فالاستقامة في صورة واحدة وهو ان يكون في المسئلة اربع وثلث وستة كزوج وابوين
جدات وستة اخوات لام ولا يتصور والرابع الموافقة والمباينة فيه كثيرة ومعرفة هذا الانقسام
مبني على معرفة اصلين احدهما ان يعرف كم يتصور مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة مخارج اما ان يتصور
من ثمانية او من اربعة او من اثنين والثاني ان يعرف مسائل من يرد عليه كم يكون وهي اربعة مسائل
يتصور من اثنين وثلثة واربعة وخمسة فاذا اعطي فرض من لا يرد عليه من تلك الثلثة المخارج والباقي
اذا قسم على هذه الاربعة التي هي مسائل من يرد عليه استقام في صورة واحدة وتباين في الباقي فان لم يعمل
على هذا الاصل فاطلب تخارجها قلنا فان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه
فاضرب كل مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي

من مخرج فرض من لا يرث فتصح المسئلة بالاصول المذكورة في تصحيح المسائل الا ثمانية طاريعز وبكبد وبرث
جزات وسبع بنات **باب مقاسمة الجد** اختلف الصدر الاول في الجد مع الاخوة والاخوات لاب وام
او لاب هل تصح المقاسمة بينهم ام تسقط الاخوة والاخوات مع الجد فقال ابو بكر الصديق رضه
ومن تابعه من الصحابة رض يسقط الاخوة والاخوات لان العلات لا يرثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة رح وعليه الفتوى
وقال زيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي فان عمر رض اعطى المال
في صورة الجد وفي صورة اخرى اعطى المال للاخوة فاعترض عليه حبراه فقال الحكم الاول لك لكن
والحكم الثاني كذلك اي لهما حكمت لكن عمر رض حكم باجتهاده ثم اجمع عمر رض اصحاب رسول الله ﷺ ان يجعلوا
في حكم الجد فقال علي رض مثل الجد كشجرة لها غصن ونغصنها غصنان فاذا انتسب الغصنين
الى اصل الشجرة فايهما اقرب قالوا انهما سواء وقال ابن مسعود رض مثل الجد كمثل واد انشعب منه
واد اخر ثم انشعب من الآخر واديان فاذا انتسبت الواديين الاخرين الى اصل الواد الاول ايهما
اقرب فقالوا انهما سواء فاذا انشق السقف فوقع منه حجة نكاه عظيمة فيفرق اصحاب رسول الله
من هيبتها ثم قال عمر رض لو بقيت حيا الى جمعة اخرى فاجعل حكم الجد مثابة يحكم العجاز فيه ثم بعد
ذلك صار امير المؤمنين شهيدا ولم يبق حيا الى جمعة اخرى فبقي امر الجد بينهما وقال زيد بن ثابت رض
يصير بين الجد وبين بني الاعيان والعلات مقاسمة وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد مع الاخ كاحد الاخوة وحاصله
ان مع الجد والاخوة او الاخوات لو كان ذو سهم للحق افضل الامور الثلاثة من
المقاسمة واما سدس جميع المال واما ثلث ما يبقى ولو لم يكن مع الجد والاخوات ذو سهم افضل الامرين
المقاسمة والثلث جميع المال فبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان لتقليص نصيب الجد فان الجد

يخرج بنو العلات من البين حاجبين الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد
نصيب الجد سواء كان معها ذو سهم او لم يكن والباقي بين بني العلات بكر وانثى لاب وام واختين لاب
فيبقى للاختين لاب عشر المال فتصح من عشرين ولو كان من بني العلات اخت واحدة لم يبق لها شئ
ولو كان مع الجد والاخوات ذو سهم فرد سهم ستة نقر بنت وبنت ابن وجدة وزوج وزوجة واقم
المسئلة لاب والجد والاخوات لاب وام او لاب او لام لا يصير فرد سهامهم التي بعضهم بسقط وبعضهم
يصير عصبة فللجد مع ذي السهم افضل الامور الثلاثة واما المقاسمة كجد وزوج واخ واما ثلث ما يبقى
كجد وجدة واخ وان فمن هذا الحد ثلث الباقي خير لها تاما لو اعطينا الجد سدس الكل يستحق واحدا
من ستة ولو جعلنا بينهم مقاسمة يستحق من سبعة اشئ ولو اعطينا ثلث ما يبقى يستحق خمسة من
سهما وثلث سهم وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة تصير المبلغ ثمانية
فسدس الجميع ثلثة وثلث الباقي خمسة فما اصاب من المقاسمة اربعة وسبعي سهم فثلث الباقي خير
فلو اردت ان تزول الكسر بالكلية فاضرب مخرج السبع في ثمانية عشر فيصير مائة وستا وعشرين
وسدس الجميع احد وعشرون وثلث ما يبقى خمسة وثلثان والمقاسمة ثلثان وخمسة وثلثا خير الجد من
ثلثمائة واحد وعشرين فحينئذ يجعل للجد ثلث ما يبقى واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين
فللبنت النصف وللجدة السدس فبقي اثنان ولو اعطينا الجد سدس الكل يستحق واحدا من الباقين
فهو اولى للجد ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
تصح تمانية فان تركت زوجا وجدا واما وبنتا واختا فالسدس خير للجد اصل المسئلة من اثنى عشر
وتعول الى ثلثة عشر للنصف من اثنى عشر للبنت وللسدس للام ولو اثنان والربع للزوج وهو ثلثة

فتصير احد عشر وللجد سدس المال وهو اثنان فتعول المسئلة الى ثلثة عشر واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل
الاخت لام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية كزوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف وللجد السدس ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة فتصير اربعة
فانكسر على رؤس الجد والاخت اثلث الحديجعل كما لو كن اخوات فتصير ثلث اخوات في التقدير والاربعة
لا يستقيم على ثلثة فيضرب رؤسهم في اصل المسئلة وهو ستة فتصير سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر وقيل سميت
اكدرية لانها اكدرت في كون الاخت عصبة مع الجد وسائر المواضع ولما صارت صاحبة فرض
وسميت اكدرية لاجل هذا ولو كان مكان الاخت اختان فلا عول ولا اكدرية انما عدم العول
لان الاخ عصبه من كل وجه فلا تعول المسئلة لاجل العصبة وايضا لا تصير اكدرية لان تبع المسئلة الاكدرية
اختا واحدة وهنا اخ وكذا اذا صارتا اختين لان للام سدس المال فيبقى للاختين واحدة من ستة
واذا لا يستقيم على رؤسها فتضرب في الستة فتصير اثني عشر فتصح منه **باب المناسخة**

المناسخة عبارة عن حصول الموت بعد الموت ثم قبل القسمة فالحكم فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول
ويعطى سهام كل وارث معينا مفردا ثم تصحح المسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يد الميت الثاني
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فبها
والا فتضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان كان بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني موافقة والا فتضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فما بلغ ثالث او رابع فمجمل المبلغ الحاصل

في التصحيح الاول والثاني مقام الاول والثالث مقام الثاني ثم في الرابع كذلك ويضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او كله كزوج وبنت وام
فالمسئلة ردية فتخرج فرض الزوج اربعة ومسئلة من يرد عليه اربعة ايضا وما بقي من فرض من لا يرد عليه
لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيضرب مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فتصير ستة عشر
فتصح منها فاصاب للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم مات الزوج وخلف اربعة عن امرأة وابنين
فمسئلة من اربعة وما في يده اربعة يستقيم على مسئلتهم فلا حاجة الى الضرب ثم مات البنت عن ابنين
وبنت وجدة ولمن الجدة كانت اثنا في المسئلة الاولى فمسئلتها من ستة وما في يدها تسعة فوفقها
موافقة فيضرب وفق مسئلة البنت وهو اثنان في التصحيح الاول وهو ستة عشر فصار اثنين وثلثين
فيصيب من اثنين وثلثين لورثة الزوج ثمانية وللام تسعة ستة من التصحيح الاول وثلثة من التصحيح الثاني
ولورثة البنت خمسة عشر كلها من التصحيح الثاني ثم مات الجدة وخلف تسعة عن زوج واخوين
فمسئلتها من اثنين فتصح من اربعة وما في يدها وهو تسعة لا يستقيم ولا يوافق على مسئلتها
فيضرب مسئلتها وهو اربعة في اثنين وثلثين فتصير مائة وثمانية وعشرين فيصيب منه لورثة الزوج
اثنان وثلثون ولورثة البنت ستة عشر ولورثة الميت الثاني وهو ورثة الجدة ستة وثلثون فتصح هذه
باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في توريثه وذوي الارحام فقال عامتهم يورثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوي الارحام وبه قال الشافعي وقال زيد بن ثابت استحقاق الارث انما ثبت بالكتاب والسنة
والكتاب والسنة لذوي الارحام وقال علماء الصحابة رضي الله عنهم استحقاق الارث بالقرابة كما بينا فصار القرض في ذوي الارحام والعصبة

النقر ناطق في توريثهم وهو قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاولوية في الاستحقاق والارث اعني في حقهم
وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد البنين
واقربهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقربهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخ لام واقربهم من ذكر وانثى تصير عشرة
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهو الذي ذكر او جدتيه وكلهم ابو بعض الوالدين
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقربهم يكون عشرة ولكل واحد منهم واحد من ذكر وانثى
فيصير عشرين وايضا البنات للعين لاب وام او لاب فيصير مجموعهم اثنين وثلثين ومجموع ذوي الارحام
على هذا الطريق يكون خمسين وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة هم اربعة اصناف
الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم الاقرب وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخ وبنو الاخت لام ثم الرابع وهم
العمات الى اخره وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف في الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد لان الام التي عندهما كالاب واحد منهم اولى من فرعه وفرعه اولى
من اصله وقوله التي عندهما بيان ان الحكم عندهما لا الدليل على امر تعاهما وقوله كالاب واحد منهم الصنف الثالث
راجع الى الام والصنف الثالث الجد الذي هو اب الام اولى من فرعه اي هو الاب فكلهم اولى من فرعه
وفرعه ايضا وان سفل اولى من اصله وان علا

م ... اخت لاب وام
ث ... بنت اولى
م ... بنت اولى

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت بنت البنت اولى من بنت بنت الابن لانها اقرب

هذه الصورة

س	س
س	س
س	

وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت بنت الابن اولى من ابن بنت الميت بهذه الصورة

س	س
س	

وان استووا في درجاتهم وليس فيهم ولد وارث

س	س
س	بن

او كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي حنيفة رحمه الله للذكر سهم وللانثى سهم
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة
او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصل متفقة موافقا لهما وان كانت
صفة الاصول مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق

س	س
س	س

الصفة كبنت البنت وابن البنت

س	س
س	س

وصورة اختلف في الصفة كبنت ابن البنت وابن بنت البنت

س	س
س	س
س	

وكذلك عند محمد اذا كان فروع اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف
ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة فيجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع اولا ثم
ثم وثم الى ان ينتهي او يوقف لو انكسر على طايفتين ثم يعمل هكذا في الاناث الاصل فيه ان محمدا رحمه الله يقسم
المال على اولاد البنات في البطون المختلفة على اصول اقوالهم ان يقسم المال في البطون المختلفة على اول
بطن اختلف والذي يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة والثالث مختصر السراج وهو ترجيح الوقف من الحقيقة والتقريبية

فان لم يكن بينهما موافقة يجعل اصل المسئلة من جميع رؤسهم والرابع يختص الابوان وعلى ان يجعل البنات ابناء
والخامس يسبط في آخر البطن وعلى ان يجعل الابن بنتين وتصح المسئلة بتصور هذا من الجوانب الاربعة
من الجوانب الاول تصحيحه من ستين ومن عكسه هكذا ومن الاسفل الى الاعلى يصير ايضا من ستين
ومن الاعلى الى الاسفل من احد وعشرين بهذه الصورة

وكل [illegible] باخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع حالة القسمة اي يجعل الاصول متعددة لو كانت فروعهم
متعددة على صورتها بهذه الصورة

كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت عند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع
على سبعة اسهم اربعة اسهم لابني بنت بنت البنت وثلاثة اسهم للباقيات
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه والنصيب
السفلى يقسم على ولدي السفلى انصافا اعني في البطن الثالث نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر
لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين فصل على ما هو يعتبر في الجهات
في التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في الفروع كما يقسم المال على الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات
في الاصول ويقسم المال على اول بطن اختلف كما مر في البنات الكثيرة اعني محمد رحمه الله يقسمه في هذه الصورة
على سبعة اصول ويأخذ الصفة من الاصل والعدد من الفروع مع اعتبار الجهات في الاصول والفروع
الى ما مر في البنات المختلفة في صورة الكثيرة كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت عند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع على ثلاثة اسهم فصار كأنه ترك اربعة بنين ابنا
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا للبنتين ابن البنت نصيب ابيهما وسبع
ونصف سبع لابن بنت البنت نصيب امه وتصح من ثمانية وعشرين بهذه الصورة

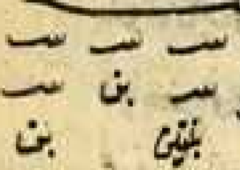

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف

وعلى عيسى البصري والتفضيل عند ابن سليمان الجوشاني وعلى البستي هو ان الاستوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان ثم يدلو بوارث واتحدت قرابتهم فان اختلفت صفة من يدلون بهم مختلفة في الذكورة والانوثة فالقسمة على ادانيهم والا يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في المدلي به وعلى هذا فقس المال في هذه المسائل ما اذا كانت القرابة متحدة اما اذا اختلف قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام فيجعل فيه الثلث والثلثين ثم يجعل كل واحد من المال وما وليهم بالميراث اقربهم الى الميت الى آخر الاصل

فصل في الصنف الثالث اولهم بالميراث اقربهم الى الميت ثم الصنف الاول كبنت اخ وبنت ابن اخ واخت لاب وام او لاب ثم اخت لام وان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وان بنت اخت لاب وام او لاب مقدمة على بنت الاخ لام والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابن سليمان باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما نصفان باعتبار الاصل لانهن الاصول وكونهن واناثا فيهم لغو القسمة والاستحقاق سواء حاضرة او اصحاب الفرائض بهذه الصورة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة معناه كلهم اولاد اصحاب الفروض كثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة فالنصف لبنت الاخت لاب وام والسدس لبنت الاخت لاب وعند ابن سليمان المال لبنت الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي الاخوين احدهما لاب وام والآخر لاب بالمال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق بهذه الصورة او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض فابن سليمان يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال كله للاخ والاخوات باعتبار عدد الفروع وعند ابن سليمان المال كله في الصنف الاول ثم في الصنف الثاني ثم في الثالث

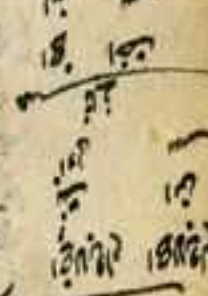

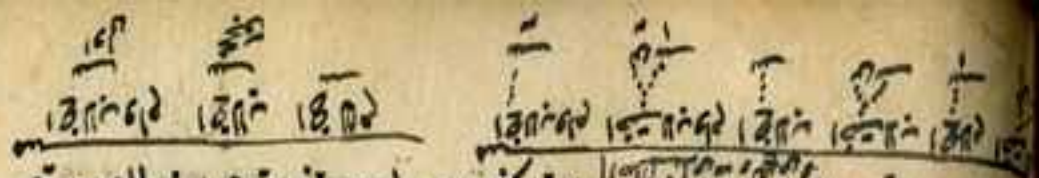

فاصاب كل فريق يقسم بين فروعهم على الصنف الاول كثلاث بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة وصورة اخرى فاجتماع اولاد الاخوة والاخوات كثلاث بنات اخوة ومتفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني العلات ثم بين بعضهم فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين اصولهم اربعة باعتبار الاداء وعند محمد يقسم ثلث المال بين بني الاخياف على السوية اثلاثا باعتبار الاصول في القسمة والباقي من فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصح نصف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة فاسقط بكونه ولد العصبة بنت ابن اخ لام ولها ايضا قوة القرابة فاسقط بكونه ذات القرابتين بنت ابن اخ لاب بهذه الصورة

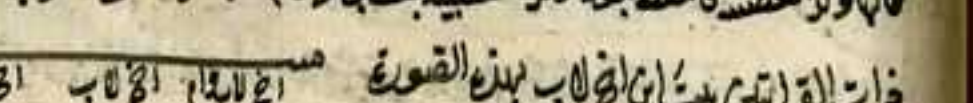

فصل في الصنف الرابع وهم العمات والاخوال والخالات متفرقات مجموعهم يصير عشرة اصناف فيرجح اذا انفرد واحد منهم باستحقاق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة اعني اما ان يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب بهذه الصورة

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلهم لام او خال وخالة لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة

وان كان جهة قرابتهم مختلفة فالاعتبار بقوة القرابة التي ميراث الاصول لهم واصولهم لا يحجب بعضهم بعضاً فكل العمات
كعمة لاب وام وخالة لام او عمة لام وخالة لاب وام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم معناه اذا انفرد واحد منهم يستحق
كل المال ان كان من قبل الاب وثلث المال ان كان من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى اولى اعني من
كان لاب وام اولى ممن كان لاب الخ **فصل** في اولادهم اي في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان كبنت العمة لاب وام
اولى من بنت ابن العم لاب وام بهذه الصورة او بنت خالة لاب وام اولى من بنت ابن خال الام بهذه الصورة

عمة لاب وام / بنت / اولى لانها اقرب — عم لاب / ابن / بنت — خالة لاب وام / بنت / اولى لانها اقرب — خال لاب وام / ابن / بنت

وان استووا في القرابة ولكل جهة قرابتهم متحدة فمن كان له قوة القرابة اولى بالاجماع كبنت
عمة لاب وام اقوى من بنت عم لاب وبنت عمة لاب وام اولى من بنت عمة لاب وبنت عمة لاب اولى من بنت عمة لام
او بنت عم لام بهذه الصورة

عمة لاب وام / عم لاب / اولى — عمة لاب وام / عمة لاب / [illegible] — عم لاب / عمة لام / محجوب — عم لام / محجوب

وان استووا في القرب و[illegible] القرابة اعني كل واحد منهم مع الذكر والانثى لاب وام او لاب او لام فولد العصبة اولى كبنت العم
وابن العمة كل المال لبنت العم [illegible] كل المال لبنت العم في كل الصورتين واذا كان احدهما لاب وام
والآخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع كونه ولد
ذي رحم اولى بقوة القرابة من خالة لام مع كونها ولد الوارث الذي ترجيح بقوة الاب وهو قوة القرابة اولى

عم لاب وام / اولى — عمة لاب وام / محجوب — عم لاب / اولى — عمة لاب / محجوب

من الترجيح بقوة [illegible] وقد جعل المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بهذه الصورة
وصورة [illegible] على ان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالاعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياساً على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين [illegible] الميت [illegible] من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة فحسب لان العصبة لا تصور
بهذه الصورة — صورة الترجيح لقوة القرابة: عمة لاب وام / عم لاب — صورة ترجيح ولد العصبة ثم ما اصاب كل فريق
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى
جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم بهذه الصورة

صورة اولاد — عم وخال من قبل الاب — عم وخال من قبل الام — اب / ام / عم وخال من قبل الاب / عم وخال من قبل الام

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
كما في العصبات بهذه الصورة

صورة اولادهم

فصل في الخنثى
الخنثى المشكل اقل النصيبين للخنثى المشكل هو الذي لا يترجح من علامة الذكر على علامة الانثى
سواء كان قبل البلوغ او بعده فله اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين معناه لو تصور ذكراً يعطى الادنى فيتصور

ولو تصور انثى يستحق الادنى فيتصور انثى ولو تصور ذكرا لا يستحق فيتصور ذكرا ولو تصور انثى لا يستحق فيتصور

انثى لان الصورة ابن وبنت

صورة اسوا حال

مسئلة من اثنين واصلها من اربعة وتصح من ثمانية

زوج وام وابن وبنت

زوج وام وابن وخنثى

مسئلة من اثنين واصلها من اربعة وتصح من ثمانية

زوج واخت لاب وام وخنثى

وخنثى لاب وكذا تحت ثلاثة عصبة حسب ما مر في الخنثى

وهذا المحمل عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى حتى اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس له الخنثى نصف النصيبين بالمنازعة يعني الابن والخنثى يتنازعان فيما وراء النصف فسلمنا لكل واحد منهما ما في الدعوى واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان ظهر ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن اي نصف النصيبين فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن وهو نصيب الانثى مع نصف النصف الباقي فصار للخنثى ثلاثة ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فصار مجموع الانصبة سهمين وربع سهم وانما صار سهمين وربع سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام يعني يقسم المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع مضروبا وهو اربعة فمن كان له شيء من السهمين وربع سهم من الاربعة واما يعتبر العول اي يبسط سهمين وربع سهم بالربع فيصير تسعة ارباع فيجعل كلها سهاما كاملا وتصح من اربعة وثلاثين سهما

وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة اذا ظهر ذكرا وربع المال ان ظهر انثى فاخذ نصف النصيبين الذي يعتبر للحال اعني يجعل الخنثى مرة ابنا فيصير في المسئلة ابنان وبنت ومرة بنتا فتصير المسئلة من خمسة فنصيب الخنثى منها اثنان وفي حال يجعل الخنثى بنتا فتصير المسئلة على هذا الطريق بنتان وابن فاصل المسئلة من اربعة للابن مجموع التقديرين فيأخذ الخنثى نصف النصيبين

خمسي

51

وذكر خمسي وانثى باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد المسلمين وهي الاربعة في العشرة وهي الخمسة ثم في الحالين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى من الضرب ثلاثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وطريق معرفة ما بين ما حصل من اعطاء الذكر وبين ما حصل من اعطاء الانثى ان يضرب تصحيح احدى الكيفيتين او وفقه في تصحيح محمد ثم يضرب ما لخنثى من تصحيح محمد في تصحيح احدى الكيفيتين فتنظر بينهما ما اعطى اقل او اكثر وطريق آخر وهو معرفة الاقل والاكثر ان يعطى للخنثى نصف النصيبين الذكر والانثى من تصحيحهما فما بين ذلك من اعطى اقل او اكثر

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ابن سعد ثلث سنين وعند الشافعي في رواية اربع سنين وعند زفر سبع سنين وهو آلة الثلاثة يحكى حكاية حال فلا عموم بحكاية الحال فلا يصير حكايتهم حجة علمه ودليل محمد عليهم فان اكثر مدة الحمل سنتان لان عائشة رض قالت لا تبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بطل مغزل معنا ولو بدور ان يظل مغزل وما قدر بسنة كالشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فمدة الفصال منها سنتان بدليل قوله تعالى وفصاله في عامين وبقي ستة اشهر وهو وقت للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات انها اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصبة وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ابن سماعة وغير واحد عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه ابن سماعة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فابو حنيفة ثلثه احتياطا لاحتمال ان يكون انثى وابو يوسف اخذ بالغالب ومحمد توسط بينهما بدليل قوله عم خير الامور اوسطها ويؤخذ الكفيل من الورثة غير الحمل في الميت فيما دون ثلاث سنين لان الولد لا يبقى اكثر من سنتين ولا يدري كم مدة الحمل ولم يكن اقرب ما انقضت العدة

ويورث عنه

فان جاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث لانه لما جاءت لتمام اكثر مدة الحمل علم انه غير موجود وقت الموت
ووجوده في البطن وقت الموت شرط لاستحقاق الارث بطريق الحمل من غير اعتبار حي العصبة عند الموت
ويلزم ان يكون الحمل للميت اخا لاب وام او لاب اذا كان ابوه قاتل الميت او كان له اخا لام فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث وانما اعتبر اقل مدة الحمل فيما اذا
كان الحمل من غير الميت لانه اذا جاءت لتمام اقل مدة الحمل يحتمل ان يقع في البطن بعد الموت فان كان وقوعه
بعد الموت لم يكن موجودا وقت الموت فلا يرث وهذا الاحتياط لا يتاتى فيما اذا كان الحمل من الميت
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لانه مات في البطن وخرج ميتا ولو خرج اكثره ثم مات يرث لانه
كان خرج ثم مات فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج العقد كله فان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته كلها ثم مات فانه يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب كل احديهما في الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شئ من مسئلة
انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب اتيهما اقل يعطى
لذكر الوارث الفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذكر الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا جميع
الموقوف فيها والا ان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل
واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى من تسعة وعشرين فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين

وستة عشر على تقدير ذكورة الحمل ومائتين وسبعة وعشرين على تقدير انوثته وتباينتا وعلى تقدير ان الحمل
للمراة اربعة وعشرون وللبطن واحد من الابوين اثنان وثلثان فنعطي للمراة اربعة وعشرين وبوقف
من نصيبها ثلثة اسهم للحمل اربعة وعشرين سهما ثابت على التقديرين وفي الزيادة شك ومن ثلثة
فيوقف ومن نصيب كل واحد من الابوين يوقف اربعة اسهم للحمل فيما شك فيه حالت يستحق وفي حال لا
ويعطى البنت ثلثة عشر سهما للحمل الموقوف فحق البنت نصيب اربعة من الحمل اذا تصور
الحمل اربعة من يستحق اقل مما نصور الحمل اربع بنات للحمل يستحق فيها اذا ظهر الحمل
اربع بنات خمس عشر وخمس عشر اكثر من سهم واربعة اتساع سهم من ثلثة عشر
فيعطى لها سهم اتساع سهم واسقط لها سهم واربعة اتساع سهم عند الحنفية للحمل الذي
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم للحمل ومن سهم اصحاب الفروض ثلثة عشر
من اربعة وعشرين واربعة بنين جعلت ثمانية عشر في التقدير ومع البنت الموجودة تصير
فثلثة عشر اذا قسم على تسعة نصيب كل واحدة منها سهم واربعة اتساع سهم والباقي موقوف وهو
مائة وخمسة وعشرون سهما من مائتين وسبعة وعشرين فان ولدت بنتا واحدة فجميع الموقوف للبنت للحمل
نصيب الابوين والمراة من مسئلة الانوثة وصل اليهم فلا يستحقون اكثر مما اعطي لهم فيصير جميع
الموقوف للبنت وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم لانهم قد اخذوا من مسئلة الاناث وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت
ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكور فحكم برد الباقي الموقوف فما يبقى
يقسم بين الاولاد ولو ولدت ميتا يعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لان الحمل صار كان لم يكن

والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون لانها قد اخذت ثلثة عشر فاذا تمت لها خمسة وتسعون صار نصف المجموع
والباقي وهو سبعة لاب لانه عصبة فصل في المفقود المفقود شخص غاب عن وطنه ولا يعرف
موته حتى ان مات لا يرث منه احد ولا يرث هو من احد ولا يقسم ماله حتى تصح موته
او مضي مدة لا يعيش فيها عادة احد من اقرانه وهذا عند ابي حنيفة واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق من اقرانه احد حكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وهو المروي عن بعض الصحابة رض
وعند البعض الموكول فيها الى اجتهاد الامام
وهو على اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان الذي هو الموضع الذي
سافر منه اما ان يكون برا او بحرا فان كان بحرا عجل في حكم موته فان كان برا اخر واما الزمان
فان كان سفره في زمان الامن اخر وفي زمان الفتنة عجل واما في الذات وهو في مال سفره
اما ان يكون صحيحا او مريضا او شيخا او شابا على اعتبار الحالين وهو موقوف الحكم في حق غيره
حتى توقف نصيبه من مال مورثه حما في الحال للتوجه باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق
وانما توقف نصيبه للاحتياط فاذا مضت المدة قضى لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصلي وتصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وصورة
المسئلة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح من ثمانية

على تقدير الحياة وعلى تقدير وفاته من ثمانية فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين
للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها
وللاخت ثمانية وتسعة عشر موقوفة من نصيبها فصل والمرتد اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال فكلاهما عند ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
اكتسابه يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في الاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا اما الخلاف بيننا وبين الشافعي وحاصل المسئلة
وهو ان كسب المرتد والمرتدة ثلثة كسب الاسلام وكسب الردة قبل اللحوق بدار الحرب وكسب الردة
بعد اللحوق اما كسب الردة بعد اللحوق ففي الاجماع سواء اما كسب المرتد والمرتدة اما اكتسابه
للمرتد فيوضع في بيت المال عند الشافعي وعندهما لورثته المسلمين وعند ابي حنيفة كسب الردة يوضع
في بيت المال وكسب الاسلام لورثته المسلمين فقال الشافعي قال النبي عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلم منه وعند ابي حنيفة الردة سبب للقتل اذ اصير
على الكفر فيصير كانه مات بنفس الردة فكانه في كسب الاسلام هو مسلم ولم ينتقل من دين الى دين
فيصير الميراث من المسلم ودليل ابي يوسف ومحمد ان الميراث مبني على الاصل وهو ان كسب المرتد في
الردة موقوف ان لم يقتل عند ابي حنيفة موقوف فاذا قتل او مات فقد بطل عقوده فالمال في ملكه
فلا يرث عنه وارثه ذلك المال وعندهما ملك المرتد من كسب الردة غير موقوف بل عقوده علينا فذة
فاذا مات فقد مات مالكا فينتقل الى ورثته كسب الاسلام واما المرتدة فتصرفاتها غير موقوفة باجماع اصحابنا

اذا قتلن على الردة او ماتت ينتقل مالها الى ورثتها واما المرتد لا يرث من احد لا مسلم ولا
من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون كالكافر الاصلي
ودليل الحنفية ارتدوا في زمان ابي بكر ولم يؤمروا بتجديد الانكحة فعلم بذا ان ردتهم غير موثرة
في تفريق الزوجين وحرمان الارث اذا كانوا اهل ناحية فالردة كحجة لهم على الاصلية فيظهر
استحقاق الارث **فصل** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين ما لم يقارف دينه معناه لم يصر هو
مفقودا بل هو في حاضر لا شبهة في حياته فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد المفقود وشخص
غايب لا يعرف وطنه ولا حياته ولا موته فاذا لم يعلم ردة الاسير ولا حياته صار كالمفقود

جمع غريق وحريق

فصل في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة فلا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا
الا ان الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعلوا معا كحكم بني حسحاس انهم ارتدوا ثم اسلموا ثم ماتوا
الا نكحة فعلم بذا ان الحكم اذا ابهم اوله واخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار في الفتوى على هذا وقال علي وابن مسعود يرث
بعض الاموات من بعض الاقما ورث كل واحد من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم قما
ورث من مال صاحبه يؤدي الى الدور وهذا باطل فحي لا يرث صورته رجل له ابنان ولابنه
الواحد ابن ولذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذي له ابن ستمائة درهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا فمال كل واحد لورثته الاحياء اي مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه
وقال علي وابن مسعود له سدس مال ابن الابن وثلث مال الاب لابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذ من مال ابنه يعطى لابنه الذي بقي فوقه فحصل له اربعمائة درهم والنصف الذي

54

ورث ابن الميت من ابيه يعطى لابنه فحصل
لابن الابن مئتان مائة درهم والله اعلم بالصواب

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب يوم الاحد في نصف الاول من شهر صفر
وقت الظهر من يد العبد الضعيف الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه
سليمان بن حمد بن خليل غفر الله له ولوالديه ولاصدقائهم ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين

تاريخ سنة عشرين وتسعمائة

اللهم ارحم الناظر والراقم
لكاتبه بالخير